مجموعة القوانين المصرية

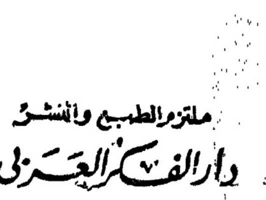
قوانين

الاستيراد والتصدير والنقد

تنظيم

التعامل بالنقد الأجنبي





مجموعة القوانين المصرية

قوانين

الاستيراد والتصدير والنقد

تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

يشرف على المجموعة القانونية

ومطابقتها لآخر التعديلات

الأستاذ

مصطفى كامل منيب

المحامى بالنقض

٦ شارع قصر النيل بالقاهرة

دار العرفان للطباعة

٣ شارع الوداح بالناصرية ــ السيدة زينب ــ القاهرة

☎ ٢٦٢٩٥

رقم الإيداع ٥٠٠٩ / ٧٨

الترقيم الدولى ـ ١٣٧ ـ ٣٠٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤

ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستثناء من بعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، وتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم هذه العمليات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ فى ١٩٧٤/١٢/٥

قـــرر القانـــون الآتى :

مادة ١ ـ يكون استيراد السلع من خارج مصر بقصد الاتجار أو التصنيع عن طريق الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو الشركات التى يساهم فيها القطاع العام .

ويجوز السماح للأفراد ووحدات القطاع الخاص بالاستيراد من الخارج فى نطاق السوق الموازيه وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها القواعد المنظمة لهـا .

ويصدر وزير التجارة قرارا بالقواعد والإجراءات التى تنظم عمليات الاستيراد المشار إليها .

مادة ٢ ـ يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبى تدخل فى نطاق السوق الموازية أن يقوموا باستخدامها فى الاستيراد العينى للسلع التى تهدف إلى تنمية الاقتصاد القومى وتوفـــير السلع الضرورية أو الأساسية التى يصدر بها قرار من وزيرى المالية والتجارة .

كما يجوز لغـــير المقيمين وكذا المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين من الناحية النقدية القيام بتوريد سلع من تلك المشار إليها فى الفترة الأولى ويتم استخدام المقابل بالنقـــد الأجنبى إما فى صورة صادرات غير تقليدية أو لمواجهة نفقات سياحية أو شخصية وفقا للقواعد التى يحددها وزير المالية والتجارة .

مادة ٣ — يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير منتجات جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير المنتجات المقيدة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

وتكون الموافقة على التصدير شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به إعتبارا من ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٤هـ (٢٦ نو
سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى شأن الاستيراد

مادة ١ — يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حـــدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصـــة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد .

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ فى ١٩٧٥/٩/٢٥

مادة ٢ ـ لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

الفصـــل الثانى

فى شأن التصدير

مادة ٣ ـ يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ ـ لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

(٣) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة ٥ — تحدد بقرار من وزير التجارة :

(ا) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيـــه

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦ — يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مادة ٨ — يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته .

الفصـــــل الثالث

فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ - تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

مادة ١٠ - لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ - لا يجوز إستيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ - يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ — تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤ — تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليما عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من :

(ا) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له.

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين أم بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة الملح موضوع الجريمـــة .

مادة ١٧ — فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الاحـــوال .

مادة ١٨ — للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩ — تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات

وزارة التجارة

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير [١]

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجـــارة .

وعلى المذكرات التى عرضت على اللجنة الوزارية للانتاج والشئون الاقتصادية بجلسيتها بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣ ، ١٩٧٥/١٢/٢٠ .

ومجلس الوزراء بجلستيه بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢ ، ١٩٧٥/١٢/٢٢

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٢٩٧ (تابع) فى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

قــــرر

الباب الاول

الاســــتيراد

الفصــــل الأول

فى استيراد احتياجات البلاد السلعية

مادة ١ — يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، وفى حدود الموازنة النقدية السارية .

مادة ٢[1] — يقتصر الاستيراد من البلاد المبرم معها اتفاقيات التجارة والدفع على شركات القطاع العام التجارية فيما عدا استيراد السلع الاستثمارية فيتم بالمنافسة بينها وبين شركات القطاع العام المستفيدة .

مادة ٣[2] — يقتصر على شركات القطاع العام التجارية بالمنافسة مع شركات القطاع العام المستفيدة استيراد السلع الأساسية الآتية :

---

(١)،(٢) نصت المادة الأولى من قرار وزير التجارة رقم ١٠٧٢ لسنه ١٩٧٦ على : « يقتصر تقديم العروض عن الواردات المبينة بالمادة ٢ والمادة ٣ بالقرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ على شركات القطاع العام التجارية فيما عدا المشروعات الاستثمارية الكاملة الموردة من دول الاتفاقيات فتتم بالمنافسة بينها وبين شركات القطاع العام المستفيدة .

القمح — الدقيق — الذرة — الفول السمسم — الشاى — هير المعبأ — السكر — الزيت — الشحوم الحيوانية والغذائية — الدخان — القطن غزل القطن — الحوت المصنع — الفحم بأنواعه — البترول الخام ومنتجاته — الأسمدة الكيماوية — المبيدات الحشرية — مستلزمات الإنتاج الحربى — الأسلحة .

مادة ٤ — يجوز الاستيراد عن طريق السوق الموازية للنقد الأجنبى فى حدود الموازنة النقدية السارية فى الأحوال الآتية :

(ا) واردات القطاع الخاص بما فى ذلك الحرفيين والمهنيين من الخدمات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها .

(ب) واردات قطاع السياحة العام والخاص من الآلات والمعدات والأجهزة وقطع غيارها والسلع الكمالية فى حدود نشاطه وفقا للحصة النقدية المخصصة .

(ج) الواردات من الخدمات ومستلزمات الإنتاج والآلات والمعدات وقطع الغيار الممولة من متحصلات الصادرات والسياحة طبقا لحكم المادة ٧ من قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد .

(د) الخامات ومستلزمات الإنتاج الواردة للقطاعين العام والخاص التى تدخل فى صناعات التصدير وخاصة التى تدخل حصيلتها فى السوق الموازية للنقد أو السلع المصدرة لدول الاتفاقيات على ألا يزيد المكون

الأجنبي الحر الداخل فى تصنيعها عن ٢٥ ٪ من سعر التصدير .

(ﻫ) واردات شركات التجارة الخارجية من الخامات ومستلزمات الأجهزة والمعدات وقطع الغيار اللازمة للقطاع الخاص وقطاع السياحة التى تستوردها لمقابلة احتياجات السوق وتمول من حصيلة عمولاتها الخارجية فى نطاق السوق الموازية للنقد .

(و) أية واردات أخرى توجه إلى السوق الموازنة وخاصة مستلزمات الإنتاج .

مادة ٥ — تشكل لجان المشتريات بقرار من الوزير المختص على مستوى الوحدات الاقتصادية أو مستوى القطاع أو على مستوى السلع الرئيسية ومستوى الوحدات الاقتصادية بالنسبة لماعداها من السلع ، على أن توزع الحصص النقدية التى تحدد للقطاعات على المستوى الذى يقرره الوزير المختص وتبلغ للبنك المركزى المصرى والبنوك التجارية المصرية المعتمدة التى تتعامل معها هذه الوحدات بمعرفة الوزارة المختصة وتصدر الموافقة من لجنة المشتريات المختصة وتبلغ للبنك المركزى المصرى والبنوك التجارية والمنفذة وترسل صورة للوزارة المختصة ، وعلى كل وزارة متابعة ورقابة الجهات التابعة لها ، وعلى أن يلتزم البنك المصرى والبنوك التجارية المعتمدة المختصة بعدم فتح اعتمادات تزيد قيمتها عن الحصة المبلغة إليها .

مادة ٦ — تشكل لجان المشتريات التالية بقرار من الوزير المختص :

(ا) لجنة مشتريات بالوكالة التجارية بشركة مصر للاستيراد

والتصدير وتختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص والقطاع الحرفى على أن يمثل كل من اتحاد الصناعات وجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى بعضوين فى اللجنة يرشحهما القطاع الخاص .

(ب) لجنة مشتريات وزارة السياحة وتختص بالنظر فى احتياجات القطاع الخاص السياحى ويراعى عند تشكيل هـذه اللجان تمثيل القطاع الخاص فيها .

مادة ٧ — تلتزم كافة لجان المشتريات بأن تقوم بالإعلان الكافى عن جميع المناقصات بطرق الإعلان المشروعة الواضحة فى هذا الشأن .

مادة ٨ — تلتزم كافة لجان المشتريات بقيد جميع شركات القطاع العام التجارية بسجلات الموردين مع إخطارها عن كل مناقصة أو ممارسة يراد إجراؤها قبل الميعاد بوقت كاف .

مادة ٩ — تختص لجان المشتريات بطلب عروض لاستيراد السلع وفقا لاختصاص اللجنة والمحدد لها حصص بالعملات الحرة أو تمول من السوق الموازية للنقد أو على دول الاتفاقيات والنظر فى العروض المقدمة وإصدار قرارات بشأنها وتكون قراراتها نهائية .

مادة ١٠ — تقدم العطاءات إلى لجان المشتريات المختصة من شركات القطاع العام التجارية أو من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد .

مادة ١١ — يحظر على لجان المشتريات قبول أى عرض من أجنبى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلا إذا كان مقدما من شركة قطاع عام تجارية أو من وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين أو من شركة قطاع عام مقيدة بالسجل التجارى ومن ضمن نشاطها الاستيراد .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الخامات والسلع الاستراتيجية ذات المواصفات الخاصة بالإنتاج الحربى فقط والتى يقررها وزير الإنتاج الحربى .

مادة ١٢ — تقدم العطاءات الخاصة بالاستيراد إلى لجان المشتريات المختصة بطريقة المناقصة العامة أو المحدودة ويجوز الشراء بالممارسة أو بالأمر المباشر بموافقة الوزير المختصة أو من يفوضه إذا كانت القوانين واللوائح والقواعد السارية فى القطاع أو الوحدات الاقتصادية تسمح بذلك .

مادة ١٣ — تلتزم لجان المشتريات بفض المظاريف المقدمة فى المناقصات العامة أو المحددة فى جلسة علنية يخطر بها مقدمو العروض ويسجل فى محضر تفريغ حتى تتكافأ الفرص أمام الجميع سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص .

مادة ١٤ — لا يجوز للجنة المشتريات إصدار موافقات تتجاوز الحصة المخصصة لها وتعتبر موافقة اللجنة المستند الأساسى لفتح الاعتماد .

الفصـــل الثانى

استيراد السلع للاستعمال الشخصى أو الخاص دون الاتجار

مادة ١٥ — للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة وتفرج عنها الجمارك مباشرة بالشروط الآتيــة :

أولا : (١) السلع الاستثمارية من آلات وماكينات وأدوات ومستلزمات إنتاجها وقطع الغيار الخاصة بمشروعات قائمة أو تقام بجمهورية مصر العربية بشرط الحصول على موافقة هيئة التصنيع بوزارة الصناعة والتعدين وأن تكون جديدة ، ويجوز بموافقة الوزير المختص استيراد الآلات والماكينات والأدوات المستعملة .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاستخدام لوسائل النقل المستعملة ركاب أو بضائع عن مدة ثلاث سنوات بما فيها سنة الإنتاج — وأن تكون من الماركات والمواصفات التى تحددها القرارات الوزارية الصادرة من وزارة النقل .

ويجوز تجاوز هذه المدة لمدة سنتين بشرط أن يبيع مستورد وسيلة

---

(١) الفقرة (أولا) من المادة ١٥ مستبدلة بقرار وزير التجارة رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٦ .

النقل لأحد البنوك التجارية المعتمدة ٥٠٠ جنيه استرليني أو ما يعادلها بالعملة الحرة وبالسعر الرسمي عن كل سنة تجاوز في حدود المدة المصرح بتجاوزها .

ثانيا : الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب .

ثالثا : اللوازم المهنية والحرفية بشرط الإفراج عنها لأصحاب الشأن بعد التأكد من مهنتهم وحرفهم وأنها لاستعمالهم الخاص دون لاتجـــار .

رابعا : السلع الواردة داخل الأغلفة واللفافات والطرود البريديه والطرود الواردة عن طريق البر أو البحر أو الجو بشرط ألا تكون لها صفة الاتجار .

خامسا : السلع التي تشترى من الأسواق الحرة داخل المنطقة الجمركية .

سادسا : سيارة ركوب واحدة كل سنة ميلادية بالشروط الآتية :

(ا) ألا يقل سن المستورد عن ١٨ سنة ميلادية .

(ب) أن يقدم المستندات الدالة على تملك السيارة موضحا بها نوع السيارة وتاريخ الإنتاج ورقمي الشاسيه والموتور .

(ج) ألا يكون قد مضى على تاريخ إنتاج السيارة حتى تاريخ وصولها من الخارج أكثر من خمس سنوات بما في ذلك تاريخ انتاجها ما لم يكن قد مضى على ملكية صاحب الشأن لها بالخارج مدة أطول .

(د) ألا تكون السيارة مما تعمل بالسولار .

(ه) أن يحول ١٠٠ جنيه استرليني أو ما يعادلها بالعملات الحرة بسعر الصرف الرسمي عن كل سيارة ذات الأربعة سلندرات أو ١٥٠ جنيها استرليني أو ما يعادلها من العملات الحرة بسعر الصرف الرسمي إذا زادت عن ذلك وبيعها لأحد البنوك التجارية المصرية المعتمدة .[1]

ومع ذلك يستثنى من شروط استيراد سيارة واحدة كل سنة ميلادية السيارات الجديدة (من موديل سنة الشراء) التي يقوم المصريون بشرائها من شركة قطاع عام أو منشأة قطاع خاص مصرية تعمل في المناطق الحرة على أن يتم تسديد القيمة بالعملة الحرة عن طريق أحد البنوك المعتمدة .[2]

سابعا : يجوز لكل أجنبي في جمهورية مصر العربية استيراد سيارة للاستعمال الشخصي وفقا للشروط الآتية :

(ا) أن تتوافر به الشروط الواردة بالبند سادسا فيما عدا الفقرة هـ .

---

(١) نصت المادة ٢ من قرار وزير التجارة رقم١٠٧٢ لسنة١٩٧٦ على أنه لا تسري أحكام الفقرة هـ بند سادسا من المادة ١٥ على السيارات المجهزة للمعوقين .

(٢) الفقرة الأخيرة من البند سادسا مضافة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٦ .

(ب) أن يسدد الجمارك والرسوم المستحقة بالعملة التي يحددها قانون النقد الأجنبي ولائحته .

(ج) حظر التصرف فيها بالبيع لمدة سنة من تاريخ الاستيراد .

ثامنا : [1] سيارات ركوب لفروع الارساليات والمدارس والشركات الأجنبية بجمهورية مصر العربية وفقا للشروط الآتية :

(ا) أن تتوافر الشروط الواردة بالفقرة الثانية والثالثة من البند (أولا) بالنسبة لسيارات الأتوبيس .

(ب) أن تتوافر الشروط المنصوص عليها بالبند (سادسا) بالفقرات جـ ، د بالنسبة لسيارات الركوب .

(ج) يحظر التصرف بالبيع فى هذه السيارات لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها .

تاسعا : [2] السلع الواردة لمعاهد البحوث العلمية أو الجامعات وما فى حكمها وكذلك السلع الواردة لأغراض البحث العلمى والتجارب الميدانية بغرض تطوير الأداء ورفع كفايته بشرط أن تكون السلع جديدة وللاستخدام الخاص وألا تكون لها صفة الإتجار ، كما يفرج

(١ ، ٢) الفقرتان ثامنا وتاسعا من المادة ١٥ مستبدلتان بقرار وزير التجارة رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٦ .

عن السلع الواردة من مراكز الشركات الأجنبية بالخارج إلى فروعها بجمهورية مصر العربية لخدمة أغراضها الخاصة وفى نطاق احتياجاتها الفعلية وألا يكون لها صفة الاتجار .

عاشرا : العينات التجارية التى ترسلها الشركات المنتجة فى الخارج بدون مقابل .

حادى عشر : النماذج الصناعية والسلع الواردة لإجراء التجارب بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .

ثانى عشر : مواد الدعاية التى تحمل اسم الجهة المرسلة وبشرط ألا تكون للاتجار .

ثالث عشر : بدل التالف أو الفاقد أو المكسور .

رابع عشر : [1] رسائل المعونات الواردة من حكومات الدول الأجنبية والمنظمات والوكالات والهيئات الدولية بقصد الاستعمال الخاص أو التوزيع بالمجان تحقيقا لأغراض الجهة المهدى إليها بالشروط الآتيـــة :

(ا) الحصول على موافقة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية

---

(١) الفقرة رابع عشر من المادة ١٥ مستبدلة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٦ .

بالنسبة للواردات للجمعيات الدينية والكنائس ــ وتقوم اللجنة باستلام الرسائل من الجمارك وتتولى جردها قبل تسليمها إلى الجهة المهدى إليها .

(ب) الحصول على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية بالنسبة للسلع الواردة للأغراض الخيرية ويحظر التصرف فى هذه الرسائل إلا تحت إشراف لجنة المساعدات الخيرية ووزارة الشئون الاجتماعية حسب الأحـــوال .

(ج) تخضع سيارات الركوب والأتوبيسات الواردة للجهات المذكورة للشروط الواردة بالمادة ٤ من هذا القرار . (١)

مادة ١٦ ــ لا تسرى أحكام الباب الأول من هذه اللائحة فى شأن الاستيراد على :

(ا) السلع التى توافق الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والمناطق الحرة على ورودها للاستثمار طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى شأن المال العربى والأجنبى .

(ب) السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية وتكون جمهـــورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

---

(١) المقصود بالشروط الواردة بالمادة (٤) من القرار رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٦ أى الفقرة ثامنا من المادة ١٥ .

الباب الثانى

التصــــدير

الفصــــل الأول

فى شأن التصدير إلى بلاد الاتفاقيات والسلع الأساسية

مادة ١٧ — يقصر تصدير السلع الأساسية الآتى بيانها على شركات القطاع العام التجارية :

القطن — الأرز — كسر الأرز .

ويقصر تصدير السلع الآتى بيانها إلى بلاد الاتفاقيات على شركات القطاع العام التجارية :

القطن — الأرز — كسر الأرز — البطاطس — البصل الطازج والمجفف — الثوم الطازج والمجفف — الفول السودانى — الموالح .

كما يقصر تصدير البترول ومشتقاته وغزل القطن والأدوية والأسمنت على جهات القطاع العام .

مادة ١٨ — تشكل بقرار من وزير التجارة لجان تصدير يمثل فيها القطاعين العام والخاص تختص بالنظر فى العروض المقدمة لتصدير السلع الزراعية المنصوص عليها فى المادة السابقة والبت فيها .

الفصــــل الثانى
نظام وشروط التصدير

مادة ١٩ — فيما عدا السلع المحظور والمقيد تصديرها طبقا لأحكام هذا القرار يطلق تصدير منتجات جمهورية مصر العربية إلى الخارج عن طريق مصلحة الجمارك بشرط موافقة الجهات التالية :

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وذلك بالنسبة للصادرات من السلع الزراعية من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة السعر فيما عدا البذور والأبصال فتكون بموافقة من وزارة الزراعة طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والتعدين وذلك بالنسبة للصادرات من السلع الصناعية من حيث النوعية والمواصفات ومناسبة الأسعار وبشرط ألا يزيد المكون الأجنبي بالعملات الحرة ٢٥٪ من سعر التصدير بالنسبة إلى السلع التى تصدر إلى دول الاتفاقيات ، وتباشر مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والتعدين هذا الاختصاص لحين استكمال تشكيل الجهاز الفنى المختص بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ويجوز إعادة تصدير البضائع التى من أصل أجنبى فى حالة ورودها مخالفة للشروط والمواصفات أو للإصلاح أو للاستبدال أو لتنفيذ

المشروعات بالخارج وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادتين التاليتين:

مادة ٣٠ — تشكل لجنة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تسمى « اللجنة المشتركة للتصدير » برئاسة مدير عام التصدير بالهيئة أو من ينوب عنه وعضوية مندوبين عن الوزارات والمصالح الآتيـــة :

(١) وزارة التموين .
(٢) وكالة الوزارة التجارة الخارجية .
(٣) مصلحة الجمارك .
(٤) الإدارة العامة للنقد .

وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ضم مندوبين آخرين إلى عضوية هذه اللجنة — وتختص ببحث طلبات التصدير أو إعادة التصدير بدون استرداد قيمة وفقا للقواعد النقدية السارية وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية كل أسبوع بمقر الهيئة ويكون اجتماعها صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل فضلا عن الرئيس ويصدر القرار بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٣١ — تقدم طلبات الحصول على الموافقة على التصدير بدون استرداد القيمة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موضحا بها الصنف المطلوب تصديره الوزن والعدد والقيمة واسم الطالب

واسم وعنوان المصدرة إليه والدولة المقيم بها وجمرك التصدير .

مادة ٢٢ — إذا لزم الأمر يقدم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طلب الحصول على شهادة المنشأة من الصادرات المصرية من المصدرين المقيدين بسجل المصدرين على النموذج رقم ٨ (مكرر) صادرات (المرفق رقم ٦) بعد سداد الرسوم المقررة .

ولا يجوز أن يقبل الطلب إلا إذا كان مقدما عن رسالة واحدة من نوع واحد أو عدة أنواع وجهة استيراد واحدة وترفق به المستندات الآتيـــة :

(ا) شهادة من الجهة الإدارية المختصة بتحديد معيار المنشأ إذ لزم الأمر .

(ب) بوليصة الشحن الأصلية أو صورة معتمدة منها لتحديد نوع وكمية ووزن وقيمة الرسالة وجهة الاستيراد .

(ج) صورة من فاتورة البيع .

وتصدر الهيئة شهادات المنشأ على النماذج المرفقة (مرفق رقم ٧) خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٣ — لا يجوز تصدير السلع المبينة بالجدول رقم ١ (المرفق رقم ٢) كما لا يجوز تصدير السلع المبينة بالجدول رقم ٢ (المرفق رقم ٣) إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المبينة قرين كل منها .

وتسرى الموافقة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ما لم ينص فيها على خلاف ذلك ويجوز تجديد الموافقة لمدد أخرى حسب مقتضيات الأحوال كما يجوز لمدير عام مصلحة الجمارك مد سريان الموافقة الأولى لمدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ إنهاء أجلها .

مادة ٢٤ — فى الأحوال التى يفرض فيها رسم على تصدير بعض السلع أو الحاصلات لزيادة أسعار التصدير عن التكلفة التصديرية فوب تحصل البنوك من القيمة المستردة عن الصادرات التى اعتمدت استماراتها المصرفية (ه . ص) تلك الرسوم بالفئات المقررة لها لحساب وزارة التجارة (صناديق موازنة أسعار الصادرات والواردات) ويرد هذا الرسم كليا أو جزئيا فى إحدى الحالات الآتية :

(ا) تحصيل الرسم بطريق الخطأ .

(ب) إعادة تحويل مبالغ إلى الخارج تمثل خصما أو عمولات مستحقة عن الرسالة .

(ج) إعادة تحويل مبالغ إلى الخارج تكون بمثابة تعويض عن تلف الصادرات أو النقص فى وزنها أو مخالفة أى من شروط التعاقد .

وفى الأحوال التى يشترط فيها إيداع ضمان مالى لتنفيذ عمليات التصدير يسدد الضمان بكامل القيمة نقدا أو بخطاب ضمان من البنك الذى يتعامل المصدر معه أو بشيك مصرفى معتمد أو بتعهد من جهة رسمية إلى خزينة

الجمارك وذلك قبل الموافقة على التصدير ووفقا للشروط والأوضاع المقررة لتصدير الصنف .

ويرد الضمان فى حالة تنفيذ العملية بالكامل وفى حالة عدم التنفيذ بالكامل يصادر الضمان لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ما لم يقدم المصدر ما يثبت وجود سبب أجنبى حال دون التنفيذ تقبله جهة الإدارة .

مادة ٢٥ — تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك السجل المنصوص عليه فى المادة (٤) من القانون رقم ١١٨ المشار إليه .

مادة ٢٦ — يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئات المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (٤) من القانون المشار إليه الشروط التالية :

(١) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .

(٢) ألا يكون الفرد أو الشريك المتضامن أو الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة أو مدير فرع منشأة فى (ج . م . ع) مركزها الرئيسى فى الخارج قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى جريمة رشوة أو اختلاس أو تزوير أو سرقة أو نصب أو شروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو خيانة أمانة أو مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير والنقد أو الجمارك أو أشهر إفلاسه .

(٣) أن يكون المدير وكل شريك متضامن وكل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة أو مدير فرع المنشأة التى مركزها الرئيسى فى الخارج متمتعاً بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء إلى مصالح الدولة الاقتصادية ويؤخذ فى ذلك رأى مكتب الأمن .

(٤) أن يكون للشركة مدير واحد على الأقل متمتع بجنسية (ج . م . ع) على أن يكون له حق التوقيع والإدارة عن الشركة بمفرده أو بالاشتراك مع أحد مديرى الشركة المتمتعين بجنسية (ج.م.ع) بشرط ألا يكون لهذا الأخير حق التوقيع والإدارة منفردا .

(٥) أن يكون الفرد قد زاول الأعمال التجارية مدة سنتين على الأقل ويعفى من هذا الشرط الأفراد الحاصلين على شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العالية المصرية أو شهادة من الخارج تعتبر معادلة لها .

(٦) أن يكون عقد الشركة أو فرع المنشأة التى مركزها فى الخارج مسجلا ومشهرا عنه وكذلك التعديلات التى أدخلت عليه .

(٧) أن تقدم الشركة أو فرع المنشأة اقرارا باسم من يزاول مهنة التصدير من أفرادها سواء أكان ذلك بصفته الشخصية أو بصفته شريكا فى شركة أخرى .

(٨) أن لا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى المقدم عنه

طلب للقيد فى سجل المصدرين من ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة للأفراد ، ٥٠٠٠ ر . بالنسبة للشركات وفروع المنشأة التى مركزها الرئيسى فى الخارج .

ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن شركات المساهمة .

مادة ٢٧ — يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين إلى الهيئة العامة رقابة على الصادرات والواردات أو لأى فرع من فروعها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له وعلى الأخص الأوراق الآتية وعلى أن تكون صادرة فى تاريخ معاصر لتاريخ الطلب .

(١) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى أو الأوراق الرسمية التى تثبت وجود المؤسسات العامة أو الجمعيات التعاونية واتحاداتها

(٢) صحيفة الحالة الجنائية

وإذا كان الطلب مقدما من شركة تضامن أو شركة توصية أو شركة ذات مسئولية محدودة أو فرع المنشأة فى الخارج وجب تقديم الصحيفة عن جميع الشركاء المتضامنين وكذلك من لهم حق التوقيع والإدارة فيها .

ويعفى من تقديم هذه الصحيفة الشركاء المتضامنين ومن لهم حق التوقيع

والإدارة فى المنشأة التى يوجـــد مركزها الرئيسى فى الخارج ولها فروع فى (ج . م . ع) بشرط أن يكونوا مقيمين فى الخارج .

(٣) شهادة الاشتراك فى الغرفة التجارية .

(٤) اقرار القيد فى سجل المصدرين من نسختين يشتمل على :

(ا) الاسم التجارى والعنوان التلغرافى إن وجد .

(ب) العنوان (المحل الرئيسى أو المركز العام) .

(ج) الأصناف التى يشتغل فى تصديرها والتى تتفق مع نوع التجارة أو الغرض من تأسيس الشركة المثبت فى السجل التجارى .

(د) العلامات للتجارية التى يستعملها والأصناف التى تستخدم فيها كل علامة .

مستخرج رسمى بتسجيل كل علامة من العلامات التجارية التى يستعملها الطالب على أن يكون رقم وتاريخ تسجيل العلامة ثابت فى مستخرج السجل التجارى .

وإذا كانت العلامة غير مسجلة عند طلب القيد وإلى حين تدوين البيانات فى سجل المصدرين ويجب تقديم مستخرج رسمى بتسجيلها خلال سنتين من تاريخ تقديم طلب القيد على أن يقدم الطلب خلال المدة المذكورة مستخرجا رسميا من صحيفة قيد الطالب فى السجل التجارى ثابتا به رقم وتاريخ تسجيل هذه العلامة .

ويعفى من تقديم المستندات المشار اليها فى البندين ٢ ، ٣ الشركات المساهمة وجهات القطاع العام .

مادة ٢٨ — على كل من قيد اسمه فى سجل المصدرين فى حالة حصول تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة عنه فى السجل التجارى أن يقدم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو لأى فرع من فروعها مستخرجا من صحيفة قيده فى السجل التجارى بعد التعديل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التأشير فى السجل التجارى .

كما يجب على المصدر أن يطلب تدوين أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المقيدة عنه فى سجل المصدرين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير أو التعديل ويجب على من يقيد اسمه فى السجل ان يذكر رقم القيد وعنوانه التلغرافى إن وجد فى كافة المكاتبات والمطبوعات واللافتات الخاصة به .

مادة ٢٩ — يجدد القيد فى سجل المصدرين كل ثلاث سنوات خلال شهر يناير وتعتبر السنة التى تم فيها القيد سنه كاملة .

ويشفع بطلب التجديد المستندات المشار اليها فى المادة السابعة والعشرين من هذا القرار .

وتعفى جهات القطاع العام من تجديد القيد .

مادة ٣٠ — يكون تجديد القيد أو إلغاءه أو شطبه بالتاشير بذلك فى هامش صحيفة القيد بسجل المصدرين على أن يكون بالتأشير مشتملا على الأسباب التى دعت إليه .

الباب الثالث

فى الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٣١ — تخضع السلع المبينة فى المرفق رقم (٤) للرقابة النوعية على الصادرات كما تخضع السلع المبينة فى المرفق رقم (٥) للرقابة النوعية على الواردات .

مادة ٣٢ — تقوم فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بفحص الصادرات والواردات .

ويجوز الفحص فى مناطق الإنتاج فى الداخل أو الخارج .

وتكون مواعيد العمل الرسمية بفروع الهيئة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية مساء وتعطل الفروع فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

ومع ذلك يجوز بناء على طلب المصدر والمستورد — قبول الطلبات وإجراء الفحص فى غير مواعيد العمل الرسمية مقابل أداء الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من هذا القرار ويسدد هذا الرسم إلى خزينة الفرع المختص قبل الساعة الواحدة مساء .

مادة ٣٣ — تقدم الطلبات لفحص أى رسالة مصدرة أو مستوردة

من المصدر أو المستورد أو وكيلهما إلى الفرع المختص ويكون تقديم طلبات الفحص فى مواعيد العمل الرسمية ولا يجوز بأى حال من الأحوال إرسالها بالبريد .

وتسدد رسوم الفحص أو المراجعة طبقا لما هو محدد فى القرارات الوزارية التى تتضمن الشروط المقررة لتصدير أو استيراد الأصناف المدرجة بالمرفقين رقمى (٤ ، ٥) الملحقين بهذا القرار .

ويكون فحص أو مراجعة كل رسالة بفرع الهيئة ومع ذلك يجوز فحص الرسائل فى المكان الذى أعدت فيه وفى هذه الحالة يلتزم المصدر أو المستورد بأن يدفع ما يعادل نفقات وسيلة انتقال العاملين إلى مكان اعداد الرسائل وبالعكس وأن يتحمل ما يعادل بدل السفر والأجور الإضافية نظير قيامهم بالعمل فى غير مواعيد العمل الرسمية .

وفى حاله الانتقال إلى المكان الذى أعدت فيه الرسائل وتبين عدم أعدادها يعتبر الطلب كأن لم يكن ويلتزم المصدر أو المستورد فى هذه الحالة بتقديم طلب جديد برسوم جديدة .

مادة ٣٤ — يجب أن تكون الرسالة مشتملة على طرود متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة يجوز أن تتكون الرسالة الواحدة من عدد من اللوطات بحيث تكون كل من هذه اللوطات مشتملة على طرود متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة وموحدة فى عدد الوحدات داخل كل عبوة ويجب أن تعد الرسالة للتصدير على باخرة

واحدة وإلى جهة واحدة ويجوز تصديرها إلى ذات الجهة على أكثر من باخرة إذا تعذر شحنها على باخرة واحـــدة بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لشحنها فى شهادة الإذن بالتصدير أو الاستيراد .

ومع ذلك يجوز أن تحمل طرود الرسالة اسم مصدر أو مستورد آخر وعلامته التجارية على أن يتقدم هذا المصدر أو المستورد باقرار يتضمن عدد الطرود أو المدة التى يسمح فيها باستعمال اسمه أو علامته التجـــارية .

مادة ٣٥ — يقوم الفرع بفحص أو مراجعة ٤ ٪ من محتويات كل رسالة وله مع ذلك زيادة النسبة إلى الحد الذى يراه لازما للتحقق من مطابقة الرسالة للمواصفات المقرره ومن مطابقة الرسالة على الشهادة المستخرجة من الجهة الإدارية المختصة أو الشهادة المعتمدة من السلطات المصرية فى الخارج التى تثبت توافر الشروط والمواصفات ولا يجوز رفض رسالة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة إلا بعد فحص أو مراجعة ٨ ٪ على الأقل من محتوياتها .

ويوضع على كل طرد يتم فحصه ما يدل على ذلك .

ويجوز لفرع الهيئة بناء على طلب صاحب الرسالة — إذا لم تكن قد أعدت بكاملها وقت الشروع فى فحصها — أن يجرى فحص ما يكون قد تم إعداده منها .

ولا يجوز بأى حال استرداد رسوم الفحص أو بعضها فى حالة عدم إعداد الرسالة أو جزء منها .

مادة ٣٦ — إذا اتضح من الفحص أن الرسالة أو بعض اللوطات منها مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يصدر فرع الهيئة لصاحبها شهادة بالإذن بالتصدير أو باستيراد الكمية المطابقة ، أما إذا وجدت الرسالة غير مطابقة وقرر فرع الهيئة رفض الإذن بالتصدير أو الإستيراد وجب إخطار صاحب الشأن كتابة بالبريد الموصى عليه خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة بأسباب الرفض .

مادة ٣٧ — على الفرع أن يعرض للتظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة برئاسة مدير فرع الهيئة وعضوية أثنين من الموظفين الفنيين بها ومندوب عن الجهة الإدارية المختصة يرشحه وزيرها وممثل للتظلم يختاره من بين مصدرى أو مستوردى الصنف وإلا قام رئيس اللجنة باختياره .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم التظلم ويعلن القرار إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه ويكون قرار اللجنة نهائيا .

وإلى أن يصدر قرار اللجنة فى شأن التظلم تحفظ الرسالة المرفوضة على مسئولية صاحبها فى المكان الذى فحصت فيه أو فى أى مكان آخر يرى فرع الهيئة المختص نقلها إليه .

ولا يجوز للمصدر أو المستورد استبدال الرسالة المرفوضة أو جزء منها بغيرها أو إدخال أى تعديل عليها قبل الفصل فى التظلم .

مادة ٣٨ ــ يجب أن يتم شحن الرسالة المرخص بتصديرها خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير ولا يجوز استعماله بعد إنتهاء المدة. إلا إذا تقدم صاحب الشأن بطلب لإعادة الفحص .

وإذا تبين لفرع الهيئة أثناء عمل الجشنى ــ داخل أو خارج الدائرة الجمركية ــ أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة يقوم بسحب شهادة الإذن بالتصدير ومنع شحن الرسالة .

وإذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يقوم بفض أختامها ومنعها من التصدير .

ويجب على المصدر إذا رغب فى تغيير الباخرة أو الجهة المصدرة إليها الرسالة إخطار فرع الهيئة خلال أسبوع من تاريخ الشحن .

وتفض أختام الرسالة فى الحالات الآتية :

(١) إذا عدل المصدر عن تصديرها .

(٢) إذا انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير .

ويعاد تصدير الرسالة المستوردة غير المطابقة للشروط والمواصفات ما لم يصدر قرار باستثنائها من بعض أو كل هذه الشروط والمواصفات.

مادة ٣٩ ــ يجوز لصاحب الرسالة مقابل دفع الرسم المقرر أن يحصل من فرع الهيئة على شهادة معتمدة تدل على قيام الفرع بفحص أو مراجعة الرسالة والإذن بتصديرها أو استيرادها .

ويعفى من هذا الرسم الشهادات التى تطلبها الجهات الحكومية لأغراض مصلحية .

ويجوز بناء على طلب صاحب الرسالة تحرير هذه الشهادة باحدى اللغات الأجنبية التى يحددها علاوة على اللغة العربية .

كما يجوز إعطاء شهادة فحص أو مراجعة واحدة عن عدة رسائل إذا تم الإذن بتصديرها أو استيرادها على باخرة واحدة إلى أو من جهة واحدة .

ولا تعطى الشهادة إلا إذا قدم المصدر أو المستورد بوليصة الشحن أو صورتها الأصلية مبينا بها النوع والصنف والمقدار والعلامة التجارية .

ولا يترتب على منح الشهادة أية مسئولية على الحكومة .

الباب الرابع

أحكام عامة ورسوم

مادة ٤٠ — يفوض وكيل الوزارة للتجارة الخارجية فى ممارسة الاختصاصات المخولة لوزير التجارة فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٤١ — يفوض مديرو عموم المناطق الجمركية بمصلحة الجمارك

بالإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة الأولى من قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه أو إعادة تصديرها بناء على طلب صاحب الشأن على أساس دفع التعويض المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٤٢ — يفوض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومديرها العام لشئون التصدير بالبت فى حالات الاستثناء المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ من القانون بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٤٣ — تحصل الرسوم المشار اليها فى هذا القرار بالفئات الآتيـــة :

مليم	جنيه	
٥٠٠	—	رسم إضافى عن كل طلب لأجراء فحص أية رسالة عن كل ٦ ساعات نوبتجية من الساعة ٢ مساء إلى الساعة ٨ من صباح اليوم التالى فى أيام العمل الرسمية ويضاعف الرسم فى أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة ٨ صباحا إلى الساعة ٨ من صباح اليوم التالى بحيث لا تزيد الرسوم المحصلة عن جنيهين.
—	١	رسم استخراج شهادة بنتيجة الفحص أو المراقبة أو شهادة المنشأة أو صورة منها أو بدل فاقد .

مليم جنيه

ــ ٥ تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراقبة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

وتحدد رسوم فحص العبوة أو الكيلو جرام من الرسالة فى القرارات الوزارية التى تتضمن الشروط المقررة لتصدير واستيراد الأصناف المدرجة بالمرفقين رقمى (٤ ، ٥) الملحقين بهذا القرار .

ــ ٢٥ رسم القيد فى سجل المصدرين .

ــ ٥ رسم التجديد .

ــ ٢ رسم تدوين البيانات فى سجل المصدرين أو تعديلها .

ــ ٢ رسم طلب صورة مستخرج من سجل المصدرين .

مادة ٤٤ ــ تقوم الجهات التالية بموافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتيـــة :

(ا) على كافة القطاعات والجهات موافاة وزارة التجارة بصورة من عقود التصدير والاستيراد التى يتم عقدها الموافقة عليها :

(ب) على البنك المركزى المصرى والبنوك التجارية المصرية موافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية :

١ ــ بيان عن اعتمادات الإستيراد المفتوحة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١

خصما على حصص القطاعات عن عام١٩٧٦ شاملا اسم القطاع المستفيد - نوع السلعة - البلد - الوحدة - الكمية - سعر الوحدة - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة بالعملة الأجنبية - القيمة بالجنيه المصرى .

٢ - بيان شهرى عن اعتمادات الاستيراد المفتوحة شاملا اسم القطاع المستفيد - نوع السلعة - البلد - الوحدة الكمية - سعر الوحدة - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة بالعملة الأجنبية - القيمة بالجنيه المصرى .

٣ - بيان شهرى بالمدفوعات عن الواردات شاملا نفس البيانات للفقرة (ا ، ب) على أن توضح المدفوعات المقدمة عن واردات لن ترد خلال العام فى كشف مستقل .

٤ - بيان شهرى عن الإستمارات (ت . ض) شاملا نوع السلعة - الوحدة الكمية - سعر الوحدة بالعملة الأجنبية - نوع العملة - أساس التعاقد - القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية - القيمة الإجمالية بالجنيه المصرى - البلد المصدر اليه - القطاع المصدر - الجهة المنفذة - اسم المصدر (موزعة حسب قطاع / سلع ، بلاد / سلع) .

٥ - بيان شهرى عن الحصيلة الفعلية من واقع المذكرة رقم ٢

موضحا بها نفس البيانات بالفقرة ٤ على أن توضح حصيلة الصادرات عن أعوام سابقة فى كشف مستقل..

(ج) يقوم الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء بموافاة وزارة التجارة بالبيانات الآتية :

١ — بيان الصادرات الفعلية على أساس سلعى كمى وقيمى وعلى أساس سلع / بلاد كمى وقيمى على أن يتضمن المعونات الاقتصادية الممنوحة من (ج . م . ع) إلى الخارج بدون مقابل والصادرات التى قد لا يستحق بشأن تصديرها استرداد حصيلة وفقا لشروط الدفع .

٢ — بيان شهرى بالواردات الفعلية على أساس سلعى كمى وقيمى ثم على أساس سلع / بلاد كمى وقيمى على أن توافى بكشوف شهرية بموقف الموقوفات .

ويوضح فى كشف مستقل بيان تموين السفن والطائرات المصرية بالخارج والمعونات الاقتصادية من الحكومات أو الهيئات الخيرية إلى جمهورية مصر العربية وكذا المعونات الاقتصادية الممنوحة من جمهورية مصر العربية إلى الخارج بدون مقابل .

مادة ٤٥ — يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القـــرار .

مادة ٤٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١ / ١ / ١٩٧٦ .

تحريراً فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

زكريا توفيق عبد الفتاح
وزير التجارة

مرفق رقم ١

لجـــان التصدير

التشكيل :

لجنة تصدير الأرز ومنتجاته :

وزارة التجـارة .

وزارة التموين .

وزارة الزراعة .

مندوب عن المضارب .

الجهاز المصرفى .

النقل البحرى .

عضوين من ذوى الخبرة يعينهم وزير التجارة .

التخصص السلعى :

تصدير الأرز وكسر الأرز والمنتجات الأخرى .

لجنة تصدير المواخ :

التشكيل :

وزارة التجارة .

وزارة التموين .

وزار الزراعة .

الجهاز المصرفى .

النقل البحرى .

هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

عضوين من ذى الخبرة يعينهم وزير التجارة .

التخصص السلعى :

تصدير الموالح بأنواعها .

لجنة تصدير البطاطس والبصل والفول السودانى :

التشكيل :

وزارة التجارة .

وزارة الزراعة .

جمعيات المنتجين .

وزارة التموين .

هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

الجهاز المصرفى .

النقل البحرى .

ثلاث أعضاء من ذوى الخبرة يعينهم وزير التجارة .

التخصص السلعى :

تصدير البطاطس والبصل الطازج والثوم الطازج والخضر المجففة والفول السودانى .

مرفق رقم ٢

جدول رقم (١)

بيان بالأصناف المحظور تصديرها

(١) القمح .
(٢) الشعير .
(٣) الذرة .
(٤) الدقيق .
(٥) العدس .
(٦) الحلبة .
(٧) نشا الذرة .
(٨) نفاية الذرة .
(٩) الفول الناشف } فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين.
(١٠) الفاصوليا الجافة }
(١١) الزيتون الأسود .
(١٢) السكر (فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين) .
(١٣) السمسم .
(١٤) الشاى .

(١٥) البن .

(١٦) البرسيم .

(١٧) الدريس .

(١٨) الأعلاف المصنعة .

(١٩) النخالة .

(٢٠) البذور الزيتية .

(٢١) عرق الحلاوة .

(٢٢) زيت الطعام .

(٢٣) الطحينة (فيما عدا ما توافق عليه وزارة التموين) .

(٢٤) زيت البوية .

(٢٥) الأخشاب .

(٢٦) الماشية .

(٢٧) الأغنام (فيما عدا الحصة التي تحددها وزارة التموين من الأغنام البرقى)

(٢٨) الماعز .

(٢٩) الطيور (فيما عدا طيور الزينة وما توافق عليه وزارة التموين)

(٣٠) الأسماك (فيما عدا الحصة التي تحددها وزارة التموين) .

(٣١) اللحوم (فيما عدا لحوم الخنازير محفوظا أو مثلجا) .

(٣٢) المنافخ .

(٣٣) الألبان ومنتجاتها .

(٣٤) الصوف الخام .

(٣٥) خيوط الغزل الصوفية .

(٣٦) الكهنة الصوفية .

(٣٧) عوادم خيوط النايلون وخيوط الجوت .

(٣٨) فضلات الحرير الطبيعى .

(٣٩) شعر الخيل .

(٤٠) الجملكة .

(٤١) كبريت العمود .

(٤٢) قرون الجاموسى والبقرى الكبير .

(٤٣) الجلود الخام والمدبوغة .

(٤٤) السيلاته (سيلاتة الكروم) .

(٤٥) العسل الأسود .

(٤٦) عيدان قصب السكر (فيما عدا عيدان قصب السكر للمصم بموافقة وزارة التموين ووزارة الصناعة .

(٤٧) البيض .

(٤٨) قش الأرز وقش المكانس .

(٤٩) مادة الفيروسليكون (فيما عدا ما توافق عليه وزارة الصناعة)(١)

---

(١) أضيفت مادة الفيروسليكون بقرار وزير التجارة رقم ٥ لسنة ١٩٧٦

مرفق رقم ٣

جدول رقم (٢)

أولا — أصناف يتم تصديرها عن طريق الجمارك فى حدود حصص سنوية وفقا للسياسة التى تضعها وزارة التجارة لكل صنف منها:

القطن الاسكارتو والسكينة والواطى المخلوط .

حطب القطن .

شواشى البوص .

عوادم القطن وعوادم غزل القطن (الاسطبة القطنية) .

عوادم غزل الحرير الصناعى .

شعر الماعز .

بذور الغلادرس .

كهنة الخيش .

المولاس والكحول

العسل النحل وشمع العسل .

السمان المجمد .

البطارخ .

سمك السمط .

أمعاء البقر المملحة .

كسر وتراب ورماد الفحم الحيوانى .
كسب بذرة الكتان .
كسب جرمة الأرز .
رتاين الكاوبات .
مسحوق العظم .
بروتلان الذرة .
أمعاء الضأن المملحة .
قشر بذرة القطن .
سرسة الأرز .

ثانيا : أصناف يتم تصديرها عن طريق مصلحة الجمارك مباشرة بعد موافقة الجهات الموضحة قرين كل منها :

السلع	الجهة
بذور التقاوى	وزارة الزراعة
الشتلات	» »
الخيل	» » وبالعملة الحرة
البسطرمة	» التموين » »
المشغولات الفضية والذهبية	» التجارة (مصلحة الدمغ والموازين) وفى حدود القيمة المصرح بها بالعملات الحـــرة .

العملات المصرية .. .. وزارة المالية بالعملات الحرة

الآثارات المصرية .. .. مصلحة الآثار » »

اللوحات الفنية .. .. .. » الفنون الجميلة » »

الكتان .. .. وفقا للسياسة التى تضعها وزارة التجارة

ثالثا : أصناف يتم تصديرها بعد موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء :

عربات النقل والركوب بمختلف أصنافها وعربات وقاطرات السكة الحديد والديكوفيل والجرارات .

قضبان وفلنكات السكة الحديد المعدنية والألواح والكمرات والفلنكات الخشبية .

الصنادل .

الأحواض العائمة .

السفن .

العائمات والقطع البحرية بكافة أنواعها .

الطائرات بكافة أنواعها .

موتورات ومحركات وسائل النقل والطائرات باختلاف أنواعها وقطع غيارها .

الإطارات المطاط والأنابيب بكافة أنواعها ومقاساتها وكهنة المطاط
ـ اللدائن .

البطاريات السائلة والجافة بكافة أنواعها .

معدات التسوية ورصف الطرق .

المحركات والمولدات الكهربائية بكافة أنواعها ومستلزماتها

الآلات المحركة بكافة أنواعها .

خامات الرصاص والوفرم والمواد ذات النشاط الاشعاعي والموبيلدنم.

خامات الحديد والنحاس والاسبستوس والكروم ـ خامات الرصاص

ـ الرصاص الأنتيمونى .

النيكل .

خامات القصدير والخارصين (الزنك) .

خام الصاج وخام الصفيح (عدا العبوات) .

خام الالمونيوم .

خردة المعادن بأنواعها .

سبائك وكتل الحديد والصلب وحديد التسليح والشبكات الـكمرات
ـ النحاس الالـكترونى .

المصنوعات المعدنية الغير محدودة الشكل (كالأقراص والأسياخ والقضبان والألواح والسبائك) .

أحماض الكبريتك والنيتريك والكلوروددريك .

الفينول والتلوين والاستتون والسيارين .

مهمات الوقاية من الغازات والحرائق .

الخيش والشكاير الفارغة وشباك التمويه .

الكوريكات والقزم والفئوس والعتل والمرزبات — قطع الحديد .

الأقمشة والمشمعات المانعة لنفاذ الماء .

الاسلاك الشائكة والاسلاك عموما وحبال الجر والسلاسل .

أجهزة الاتصال السلكي ومستلزماتها وأجهزة اللاسلكي والاستقبال (فيما عدا أجهزة الاستقبال المنزلية) .

أجهزة الاشعة .

آلات التصوير والسينما

أجهزة وآلات المساحة

العوازل .

المواسير المعدنية بأنواعها ومواسير الانتريب العبوات المعدنية (غير عبوات البضائع المصدرة) .

الاسبستوس (غير المواسير ومصنوعاته) .

الصواريخ .

التنوك .

الكرتون .

ورق الكرافت والورق المقطرن (غير العبوات) .

أسلحة الصيد وذخيرتها .

المفرقعات ومواد النسف والأسلحة والذخيرة .

رابعا : أصناف يتم تصديرها وفقا للسياسة والقواعد التي ويضعها وزير الثقافة [1] .

الكتب المطبوعة في مصر والصحف والمجلات وسائر المطبوعات المصرية وكذا الأجنبية المعاد تصديرها .

---

(١) مضافة بقرار وزير التجارة رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٦

مرفق رقم (٤)

الحاصلات الزراعية والحيوانية ومنتجاتها التى تخضع للرقابة عند التصدير

(أ) محاصيل زراعية وحيوانية ومنتجاتها

(١) البذور المعدة للتقاوى .
(٢) الأرز .
(٣) بذور الترمس الجافة .
(٤) بذور السمسم ،
(٥) بذور العدس الجافة .
(٦) البصل المجفف .
(٧) البيض .
(٨) الثوم المجفف .
(٩) سيقان قصب السكر .
(١٠) الفاصوليا الخضراء المجففة
(١١) الفول السودانى المقشور وغير المقشور .
(١٢) ألياف الكتان .
(١٣) متخلفات صناعية الحاصلات الزراعية .

(ب) الخضر الطازجة

(١) الباذنجان .
(٢) البامية الخضراء .
(٣) البسلة الخضراء .
(٤) البصل الطازج .
(٥) البطاطا .
(٦) البطاطس .
(٧) الثوم .
(١٠) الخيار والقثاء .
(١١) الشليك .
(١٢) الشمام والقاوون
(١٣) الطماطم .
(١٤) الفاصوليا الطازجة .
(١٥) الفلفل الرومى .
(١٦) الفول الرومى .
(١٧) القنبيط

(٨) الجزر .

(٩) الخرشوف .

(١٨) الكوسة .[١]

(١٩) اللوبيا الخضراء .[٢]

(ج) الخضر الجافة

(١) البامية الجافة .

(٢) البسلة الجافة .

(٣) الفاصوليا الجافة .

(٤) الفول الرومى الجاف .

(٥) اللوبيا الجافة .

(٦) الملوخية الجافة .

(٧) البطيخ .[٣]

(د) الفاكهة (الموالح)

(١) البرتقال .

(٢) الجريب فروت

(٣) الليمون الاضاليا .

(٤) الليمون البلدى المالح[٤] .

(٥) النارنج .

(٦) اليوسفى .

---

(١) ،(٢) للكوسة واللوبيا الخضراء أضيفتا بقرار وزير التجارة رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٧٦

(٣) أضيف البطيخ إلى مجموعة الخضر الجافة بقرار وزير التجارة رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٧٦

(٤) حل الليمون البلدى المالح محل الليمون الحلو بقرار وزير التجارة رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٧٦

(ه) الفاكهة (الحلويات)

(١) البلح الطازج .
(٢) البلح الجاف ونصف الجاف
(٣) الرمان
(٤) العنب .
(٥) الكمثرى .
(٦) المانجو .
(٧) الموز .

(و) النباتات الطبية

(١) البابونج .
(٢) بذور الحلبة .
(٣) الحناء .
(٤) السكران .
(٥) الشعر .
(٦) الكراوية .
(٧) الكركديه .
(٨) الكزبرة
(٩) النعناع .
(١٠) اليانسون .

(ز) الزهور

(١) الجلاديولس .
(٢) الورد .
(٣) الزنبق .

مرفق رقم (٥)

الواردات الخاضعة للرقابة

(١) القمح .
(٢) دقيق قمح
(٣) البن .
(٤) الشاى .
(٥) اللحوم ومنتجاتها .
(٦) الدجاج المجمد .
(٧) الأغنام الحية .
(٨) الأبقار الحية .
(٩) الأبل الحية .
(١٠) الأسماك المجمدة
(١١) الأسماك المدخنة
(١٢) الأسماك المملحة
(١٣) التونة المعلبة
(١٤) الزيوت النباتية الغذائية
(١٥) زيوت الصناعة
(١٦) الزيوت المهدرجة
(١٧) المسلى الصناعى
(١٨) المرجرين

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ (١)

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستيراد من الموارد الخاصة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن السلع المسموح باستيرادها والقرارات اللاحقة والمعدلة له ،

وعلى قرار وزير التجارة رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ لسنة فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى موافقة السيد وزير التجارة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٥ على المذكرة الخاصة باستمرار عمل لجنة البت لتوريد بضائع تطبيقا للقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ونقل تبعيتها إلى وزارة التجارة .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ١٩٧٦/٤/٢٥

قــرر :

مادة ١ ـــ تشكل لجنة للبت فى توريد البضائع تطبيقا للقرار ٦٤ لسنة ١٩٧٤ تتبع وزارة التجارة للبت فى طلبات الاستيراد التى تقدم اليها بالقاهرة والاسكندرية طبقا لأحكام القرار رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٧٥ والقرار رقم ١٣٣٦ لسنه ١٩٧٥ من :

(١) السيد / عزت محمد غيضان .. .. رئيسا
(٢) السيد / محمد الحميد جابر .. .. نائب للرئيس
(٣) السيد / مهندس بديع أبو السعد .. ..
(٤) السيد / محمد حسين صالح .. ..
(٥) السيد / عبد المنعم بهى الدين .. .. أعضاء
(٦) السيد / محمد قطاريه .. ..
(٧) السيد / السيد مصطفى محمد حجاب .. ..
(٨) السيد / عثمان مرسى كابس .. .. أمين اللجنة

مادة ٢ ـــ :

(أ) يجوز للمصريين الحائزين على موارد بالنقد الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد فى شكل عينى فيما عدا السلع المرفقة بالكشف رقم « ١ » .

(ب) .. .. (١)

---

(١) الفقرة (ب) من المادة الثانية ملغاة بقرار وزير التجارة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٧٦.

مادة ٣ — يراعى أن تتضمن الطلبات المقدمة البيانات التالية :
اسم الطالب — عنوانه الذى يراسل عليه — جنسيته .

— تحديد صفته (مصرى حائز — مصرى يعامل معاملة غير المقيم من الناحية النقدية — أجنبى غير مقيم) .

— مفردات السلع المطلوب توريدها موضحا بها الكمية والصنف والمواصفات وبلد المنشأة والقيمة التقديرية بالعملة الحرة ونوع العملة والموعد التقريبى للشحن .

البنك الذى يرغب التعامل معه بالنسبة لغير المقيمين وكذا المصريين الذين يعاملون معاملة غير المقيمين من الناحية النقدية .

مادة ٤ — يشترط أن تكون السلع الواردة جديدة فيما عدا السلع التى يوافق عليها السيد وزير التجارة بالشروط المحددة قرينها بالكشف المرفق رقم «٣» ويتعين الحصول على موافقة اللجنة قبل استيراد السلع المشروطة مهما كانت قيمتها .

مادة ٥ — يشترط أن تخضع السلع الواردة للشروط والمواصفات على النحو التالى :

(أ) السلع التموينية : توافر الشروط والمواصفات الخاصة بالسلع التموينية والغذائية .

(ب) السلع الأخرى (استهلاكية — خامات — وسيطة — استثمارية) توافر المواصفات الفنية وشروط الأمان والسرية التى تقررها

كل من هيئة التوحيد القياسي والجهات والهيئات المختصصة الأخرى .

(ج) يشترط بالنسبة لاستيراد حب البطيخ (اللب الأسمر) أن يبيع المستورد لأحد البنوك التجارية المعتمدة ١٠٠ جنيه إسترليني أو ما يعادلها بالعملة الحرة بالسعر الرسمي لكل طن قبل الإفراج عن أى كمية من اللب المستورد من الجمارك .

مادة ٦ — على اللجنة أن تبت فى الطلبات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تلقى الطلبات ويسرى مفعول الموافقات التى تصدرها اللجنة لمدة ثلاثة شهور وذلك من تاريخ صدورها حتى إتمام شحنها .

مادة ٧ — يراعى الالتزام بأحكام القانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقاطعة إسرائيل والقرارات المنفذة له .

مادة ٨ [١] — يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقا للمادة (٢) فقرة «ا» من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية .

وفى حالة تجاوز القيمة المشار إليها يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار كما يعرض عليها كافة الطلبات الخاصة بالاستيراد من بلاد الاتفاقيات كذا الاستيراد لغير المقيمين أيا ما كانت القيمة .

---

(١) أنظر قرار وزير التجارة رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦ ص ٧٨ .

مادة ٩ — تعرض طلبات السلع التى يتم استيرادها طبقاً للمادة (٢) فقرة (ب) من هذا القرار مهما كانت قيمتها على اللجنة المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ١٠ — ..... (١)

مادة ١١ — تعد مصلحة الجمارك استمارة إحصائية بعد الإفراج عن السلع المشار إليها توضح بها البيانات الأساسية لتلك السلع ونوعياتها . وكمياتها وقيمتها والبند الجمركى لها وأسماء موردها والمستوردين لها على أن ترسل هذه الاستمارات أسبوعيا إلى لجنة البت فى التيسيرات الاستيرادية ومقرها ٩ شارع طلعت حرب بالقاهرة وكذا تخطر بها مصلحة الضرائب.

مادة ١٢ — يترك للجنة البت تحديد مبلغ يسدد عن كل طلب لتغطية المصاريف الإدارية يودع بخزينة شركة مصر للاستيراد والتصدير بالعملة المصرية ولحساب اللجنة .

مادة ١٣ — تخطر اللجنة مصلحة الضرائب (إدارة التهرب الضريبى) بالموافقات الصادرة منها .

---

(١) المادة العاشرة ملغاة بقرار وزير التجارة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٧٦

مادة ١٤ — تلغى كافة القرارات المنفذة لقرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ المنظمة لتوريد السلع من الموارد الخاصة.

مادة ١٥ — تطبق أحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات المنفذة له على كل ما يرد بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢٨ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٦)

زكريا توفيق عبد الفتاح

ملحق رقم (١)

قائمة السلع التى يحظر استيرادها

فى نطاق أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤

أولا : سلع يقتصر استيرادها على شركات القطاع العام :

(١) القمح .
(٢) الدقيق .
(٣) الذرة .
(٤) الفول .
(٥) السمسم .
(٦) الشاى غير المعبأ .
(٧) السكر .
(٨) الزيت .
(٩) الشحوم الحيوانية والغذائية (لا تشمل السمن الصناعى عبوات صغيرة التى لا تتجاوز ٥ كيلو) .
(١٠) الدخان الخام فيما عدا التمباك .
(١١) القطن .

(١٢) غزل القطن .

(١٣) الجوت المصنع .

(١٤) الفحم بأنواعه .

(١٥) البترول ومنتجاته وهى : البوتاجاز — البنزين — وقود نفاثات — زيت التوبيت — النافتا — الكيروسين — السولار — الديزل — المازوت — الاسفلت .

(١٦) الأسمدة الكيماوية .

(١٧) المبيدات الحشرية ويقصدبها المبيدات الحشرية الزراعية فقط .

(١٨) مستلزمات الإنتاج الحربى والأسلحة .

ثانيا : سلع أخرى :

تقاوى البطاطس .

٣٦/١ : بارود .

٣٦/٢ : متفجرات محضرة .

٣٦/٣ : فتائل وحبال التفجير .

٣٦/٤ : كبسولة للتفجير موقدات مفجرات (ديتونيتر) .

٣٦/٥ . إضافة فنية نارية (مثل الألعاب النارية المهرجانات والقنبلية، والصواريخ ، وقذائف الإشارة وفتائل إشعال المناجم).

(ا) ألعاب نارية للمهرجانات والتسلية .

(ب) غيرها .

٨/٣٦ : أصناف من مواد لحوب عدا ما يلزم الصناعة بموافقة وزارة الإنتاج الحربي .

١٠/٥٠ : نسيج من فضلات مشاقة الحرير عدا مايلزم لأقمشة الكرفتات للمصانع .

١/٥٤ : كتان خام .

١/٥٥ : قطن خام غير ممشط ولا مندوف .

٢/٥٥ : زغب بذور القطن .

٣/٥٥ : فضلات قطن .

٤/٥٥ : قطن مندوف أو ممشط .

٥/٥٥ : خيوط من قطن غير مهيأة للبيع فيما عدا الغزل الصيادى المصنع من النمر التي تحددها وزارة الصناعة .

١/٦٣ : أحزمة بياضات مغزلية وأصناف المفروشات من مواد نسيجية ، أحذية وأغطية رأس من جميع المواد البادى عليها أثر الاستعمال بشكل واضح والواردة فرط أو في بالات أو أكياس أو في أغلفة مماثلة .

٢/٦٣ : أسمال وخرق بالية وفضلات خيوط حزم وحبال وأمراس وأصناف بالية من مصنوعات هذه المواد .

٩٣ : كل الفصل فيما عدا البنادق ضغط الهواء والأسلحة والذخائر من الأصناف والأعيرة التى تنتجها المصانع الحربية وأن يتم تحديد الأنواع والكميات التى يصرح استيرادها سنويا من وزارة الداخلية فى حدود احتياجات السوق المحلية وما تصدره من تراخيص حمل سلاح .

٤/٩٧ : ورق اللعب .

فلليبرز .

مرفق (٢)

بيـــان بالسلع الاستهلاكية

الفصل	السلع الاستهلاكية
الأول	استهلاكى فيما عدا للتناسل بشرط موافقة وزارة الزراعة
الثانى	استهلاكى
الثالث	استهلاكى
الرابع	استهلاكى
السادس	استهلاكى فيما عدا ما يرد للزراعة بموافقة وزارة الزراعة
السابع	استهلاكى فيما عدا التقاوى التى ترد بموافقة وزارة الزراعة
الثامن	استهلاكى
التاسع	استهلاكى
العاشر	استهلاكى
الحادى عشر	استهلاكى
الثانى عشر	استهلاكى فيما عدا البذور الزيتية لاستخراج العصير فتكون بموافقة الوزارة المختصة وبأنها واردة بغرض العصير وكذا البذور الواردة للتقاوى بموافقة وزارة الزراعة
الثالث عشر	البند (١٣/٢ب/٤) الخاص باللبان (علك)
السادس عشر	استهلاكى

الفصل	السلع الاستهلاكية
السابع عشر	استهلاكى
الثامن عشر	استهلاكى
التاسع عشر	استهلاكى
العشرون	استهلاكى
الحادى والعشرين	استهلاكى
الثانى والعشرين	استهلاكى
الرابع والعشرين	استهلاكى
الخامس والعشرين	ملح الطعام
الثلاثون	استهلاكى فيما عدا البنود (٣٠/١ ، ٣٠/٢)
الثانى والثلاثون	البنود من (٣٢/٩ حتى ٣٢/١٢)
الثالث والثلاثون	البنود من (٣٣/٥ ، ٣٣/٦)
الرابع والثلاثون	استهلاكى (٣/ن ، ٣٣/٦)
السادس والثلاثون	الثقاب (٣٦/٦ ، أحجار قداحات) (٣٦/٧ أ)
السابع والثلاثون	استهلاكى فيما عدا ما يرد لصناعة السينما

الفصل	السلع الاستهلاكية
الثامن والثلاثون	البند ١١/٣٨
التاسع والثلاثون	البند ٧/٣٩
الاربعون	إطارات الكاوتشوك الخاصة بسيارات الركوب — والبنود (١٢/٤٠ ، ١٣/٤٠ ، ١٤/٤٠ ، ١٦/٤٠)
الثانى والاربعون	استهلاكى فيما عدا البند (٤/٤٢ ، ٥/٤٢)
الثالث والاربعون	استهلاكى
الرابع والاربعون	١٩/٤٤ للتريين الداخلى ، ٢٠/٤٤ ، ٢١/٤٤ بالنسبة للسلع كاملة الصنع ، ٢٢/٤٤ بالنسبة للسلع كامله الصنع ، ٢٤/٤٤ ، ٢٥/٤٤ بالنسبة للسلع تامة الصنع ، ٢٧/٤٤ ، ٢٨/٤٤
	٣/٤٥ أ ، ب ، ٤/٤٥ بالنسبة للسلع كاملة الصنع
	استهلاكى فيما عدا ١/٤٦
الثامن والاربعون	البنود من ٤/٤٨ حتى ٢١/٤٨ ، ٢١/٤٨ ج . فيما عدا البند ١٠/٤٨ لاستخدام مصانع السجاير ، ٥/٤٨ ، ٢٠/٤٨ بالنسبة لما تستعمل لماكينات الغزل ، ٢١/٤٨ (أ ، ب)

الفصل	السلع الاستهلاك
التاسع والأربعون	استهلاكى
الخمسون	البنود (٥٠/٧ ، ٥٠/٩ ، ٥٠/١٠)
الواحدوالخمسون	(٥١/٣ ، ٥١/٤)
الثانى والخمسون	البند (٥٢/٢)
الثالث والخمسون	البنود (٥٣/١٠ ، ٥٣/١١ ، ٥٣/١٢ ، ٥٣/١٣)
الرابع والخمسون	البنود (٥٤/٤ ، ٥٤/٥)
الخامس والخمسون	البنود (٥٥/٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩)
السادس والخمسون	٥٦/٦ ، ٥٦/٧
السابع والخمسون	٥٧/٥ ، ٥٧/٩ ، ٥٧/١٠ ، ٥٧/١١ ، ٥٧/١٢
الثامن والخمسون	استهلاكى
التاسع والخمسون	استهلاكى ما عدا البنود ٥٩/١٦ ، ٥٩/١٧
الستون	استهلاكى
الواحد والستون	استهلاكى
الثانى والستون	استهلاكى فيما عدا بند ٦٢/٣ (أ) أكياس تعبئة وتغليف من جوت لتعبئة القطن والسلع الزراعية الأخرى من ورق

الفصل	السلع الاستهلاكية
	مقوى لتعبئة الأسمدة وفيما عدا ذلك فيعتبر استهلاكيا .
الثالث والستون	استهلاكى
الرابع والستون	استهلاكى
الخامس والستون	استهلاكى
السادس والستون	استهلاكى
السابع والستون	استهلاكى .
الثامن والستون	البنود (٢/٦٨ ب ، ١ ، ٢) ، ٣/٦٨ ، ٨/٦٨ ، ١٠/٦٨ ، ١١/٦٨ (أ ، جـ ، د) ، ١٢/٦٨
التاسع والستون	البنود (٤/٦٩ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤)
السبعون	البنود (٦/٧٠ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٦ ، ١٩ بند ١٢/٧٠ ب .
الواحد والسبعون	استهلاكى
الثانى والسبعون	استهلاكى
الثالث والسبعون	البنود (٣٣/٧٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، بند ٣٧/٧٣ فيما عدا ما يستورد للأغراض الصناعية فقط ، ٣٨/٧٣ ، ٣٩ ، ٤٠/٧٣ ب ، جـ .

الفصل	السلع الاستهلاكية
الرابع والسبعون	البنود (١٧/٧٤ ، ١٨ ، ١٩)
الخامس والسبعون	٦/٧٥
السادس والسبعون	البنود ١٥/٧٦ ، ١٦/٧٦ فيما عدا ما يستعمل في الصناعية.
السابع والسبعون	٦/٧٨
الثامن والسبعون	٦/٧٩
الثاني والثمانون	البنود ٨/٨٢ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥
الثالث والثمانون	البنود ٣/٨٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ب ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤
الرابع والثمانون	البنود ١٢/٨٤ ، ١٥ (أ) ، ١٧ ، ١٨/٨٤ (أ) ، بند ١٩/٨٤/١/أ ، ٢٠/٨٤ج ، بند ٤٠/٨٤ (أ) ، بند ٤١/٨٤ /١/ أ ، ٤١/٨٤/ب ، بند ٥١/٨٤ ، ٥٢ ، ٥٤/٨٤ ، ٥٨
الخامس والثمانون	البنود ٦/٨٥ ، ٧ ، ٩ ، ٢٠/٨٥/ب ، ١٢/٨٥ ، ١٤/٨٥ ، ١٥/٨٥ ، ١٧/٨٥ ما يستعمل للأغراض المنزلية ، ٢٠/٨٥ أ
السابع والثمانون	٢/٨٧ (أ) ٢/٨٧ ، ٣ (أ) ٤ ، ٩/٨٧ ، ١٠/٨٧
التاسع والثمانون	١/٨٩/ ب
التسعون	البنود ٣/٩٠ ، ٤/٩٠ ، ٥ ، ٧ ، ٩ بنود (١٠/٩٠ ب ،

الفصل	السلع الاستهلاكية
	د) ، والبنود (٢٦/٩٠ ب ، ج) ٢٧/٩٠٠ العدادات المستوردة لسيارات الأجرة فقط .
الواحد والتسعون	استهلاكى فيما عدا (٣/٩١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١)
الثانى والتسعون	استهلاكى
الثالث والتسعون	استهلاكى
الرابع والتسعون	استهلاكى فيما عدا (٢/٩٤)
الخامس والتسعون	استهلاكى
السادس والتسعون	استهلاكى
السابع والتسعون	استهلاكى
الثامن والتسعون	استهلاكى
التاسع والتسعون	استهلاكى

مرفق رقم (٣)

بيان

السلع المسموح باستيرادها مستعملة

أولا : الملابس المستعملة بالشروط التالية :

(١) تقديم شهادة صحية للجمارك من الجهة التى وردت منها تفيد أن تلك الملابس تم تطهيرها بأحد الطريقتين ، إما بواسطة بخار الماء تحت الضغط بدرجة ١١٥ سنتيجراد الحد أدنى لمدة ٢٥ دقيقة على الأقل أو التطهير بواسطة غاز الفور مالدهايد لمدة ثلاث ساعات لدرجة حرارة ٦٥ سنتيجراد أو يتم التحقق من ذلك بمعرفة السلطات الصحية بجمهورية مصر العربية وفى حالة ورود رسالة غير مصحوبة بشهادة تطهير فإنه يجرى تطهيرها محليا تحت إشراف الحجر الصحى بميناء الوصول .

(٢) أن يتم الإفراج عنها من الجمارك ليس على أساس الوزن ولكن حسب الأصناف مع مراعاة التفتيش على الرسائل الواردة ومراجعتها بمعرفة الجمارك لضمان عدم التلاعب واستيراد ملابس جديدة داخل البلاد على أساس أنها مستعملة .

ثانيا : إطارات الطائرات المستعملة .

ثالثا : سيارات نقل بضائع بكافة أنواعها مستعملة للاتجار :

تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

رابعا : سفن وقوارب وعائمات أخرى للتفكيك والتحطيم :

بالشروط التالية :

(ا) بالنسبة للحديد الخردة لا مانع من الإفراج عنه بدون أى قيــود .

(ب) . . . . . [1]

---

(١) الفقرة (ب) ملغاة بقرار وزير رقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٦

مرفق رقم (٤)

بيـان

بالسلع المسموح باستيرادها باشتراطات معينة (١)

بيـان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
أجهزة المساحة والتشييد	١٤/٩٠	بشرط أن تكون صالحة للعمل
مجادل لرصيف الطرق آليه الحركة	٩/٨٤	
آلات ومعدات المبانى وروافع وأوناش	٢٢/٨٤ أ، ب ٣	
عدد آلية لشغل الخشب والفلين والدائن الصناعية	٤٧/٨٤	
آلات والحفر والتسوية والثقب	٢٣/٨٤	
عدد آلية لشغل الحجر والخزف والخرسانة	٤٦/٨٤	
عـــدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا	٤٩/٨٤	
آلات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجرش	٥٦/٨٤	
آلات تستعمل فيها الغازات للحام أو القطاع	٥٠/٨٤	

(١) أنظر قرار وزير التجارة رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦ ص ...

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
سيارات الإطفاء والكنس	٣/٨٧	يسمح باستيرادها جديدة أو مستعمله بشرط ألا تزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج
عربات سيارة وجرارات من الأنواع المستعملة فى المصانع أو المخازن أو والأرصفة وقطع غيارها	٧/٨٧	يسمح باستيرادها جديدة أو مستعملة وألا تزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج .
جرارات وإن كانت مجهزة ببكرات رافعة	١/٨٧ أ ٤/٨٧ أ	يسمح باستيرادها جديدة أو مستعملة بشرط ألا تزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج .
جرارات للطرق من طراز السيارات لقطر المقطورات ومكوناتها وأجزاؤها .	١/٨٧ (أ) ، ٥/٨٧(أ)٢ ، ٦/٨٧ (ب)	يسمح باستيرادها جديدة أو مستعملة وألا تزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج .

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
السمن الصناعى المعبأ والزيوت النباتية المعبأة فيما عدا زيت بذرة القطن وزيت فول الصويا وزيت عباد الشمس		بشرط أن تكون العبوات الواردة فى حدوده لترات أو واحد كيلو ولا تتجاوز ٥ كيلو جرامات وعلى أن تميز العبوات التى تستورد تحت هذا النظام بأن يكون مطبوعا على العلبة الصفيح اسم المستورد لحسابه الصنف وليس ملصقا عليها تيكيت
أسطوانات البوتاجاز والمنظمات الخاصة بها		يشترط الحصول على موافقة وزارة البترول بالنسبة إلى المواصفات والكميات .
أجهزة إطفاء الحريق ومعداتها ومستلزماتها وخراطيم الحريق		تضع وزارة الداخلية الشروط والمواصفات اللازم توافرها فى الأجهزة المطلوب استيرادها
عدادات الإنارة [1]		فى حدود الكميات والنوعيات

(١) الغيت الاشتراطات الواردة بالنسبة لعدادات الانارة بقرار وزير التجارة رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
		التى توافق عليها كل من وزارة الكهرباء ووزارة الإنتاج الحربى سنويا .
مسمار شامى	٨١/٣١ (أ)	بشرط موافقة وزارة الصناعة
سليولوز ألوان وشفاف	٣٩/١، ٢، ٣	بشرط موافقة وزارة الصناعة
أفرخ بالاستيك أسفنجى	٣١/١	بشرط موافقة وزارة الصناعة
شحوم حيوانية وصناعية للدباغة فيما عدا الأصناف اللازمة لصناعة الصابون والمسلى	فصول وبنود مختلفة	بشرط العرض على قطاع (الصناعات الغذائية) للتحقيق من أن صناف الواردة لا تدخل ضمن الشحوم اللازمة لصناعة الصابون والمسلى .
حيوانات حية وطيور ذات سلالات ممتازة للتناسل والتربية فقط .	١/١ (أ)، ١/٢، ١/٤ (أ) (أ)، ١/٥ (أ)، ١ ، ٦/١ ب ٦/١، جـ ١	بشرط موافقة وزارة الزراعة

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
تقاوى الخضر والفاكهة والزهور والبقول والنباتات الطبية والعطارية	فصول وبنود مختلفة	بشرط موافقة وزارة الزراعة
آلات زراعيـــة وقطع غيارها	٨٤/٢٤، ٨٤/٢٥، ٨٤/٢٨	يسمح باستيراد الآلات جديدة أو مستعملة .
والاطارات اللازمة لها		بشرط ألا تزيد مـــدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج أما قطع الغيار والإطارات فيشترط استيرادها جديدة
نظارات وسنابر ونظارات شمسية	٩٠/٣، ٩٠/٤	بشرط موافقة قطاع الأدوية
مضخات أو رافعات سوائل	٨٤/١٠ د	بشرط موافقـــة وزارة الإنتاج الحربى .
جرارات زراعية ومكوناتها وأجزاؤها والإطارات اللازمة لها	٨٧/٤ أ ب، ٨٧/٥ أ، ٨٧/٦ أ	يسمح باستيراد الجرارات جديدة أو مستعملة بشرط ألا تزيد مدة الاستخدام

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
		عن سنتين غير سنة الإنتاج أما بالنسبة لقطع الغيار والإطارات اللازمة لها فيشترط استيرادها جديدة .
الفحم البترولى	١٤/٢٧	يسمح باستيراد عام ١٩٧٦ .
أجهزة تلكس	١٣/٨٥	بشرط موافقة وزارة المواصلات والأمن العام .
الازمالد والملون	٨/٦٩	يسمح باستيراده حتى يوليو ١٩٧٦ .
السيراميك	٦٩/٨،٧	بشرط الحصول على موافقة شركة النصر لإنتاج الحراريات والفخار (سورناجا) فى كل حالة على حدة
هيدروكسيد صوديوم	فصول وبنود مختلفة	بشرط موافقة الصناعة
كيماويات مساعدة ومواد حالة للصناعات الكيماوية	فصول وبنود مختلفة	بشرط موافقة الصناعة

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
مذيبات ومخففات	فصول وبنود مختلفة	بشرط موافقة الصناعة
راتنجات طبيعية بالصهر	فصول وبنود مختلفة	بشرط موافقة الصناعة
قطع غيار الساعات		. . . . (١)
الرخام (٢)	١٥/٢٥	يسمح بالاستيراد فقط لاستخدامه فى المنشآت الفاخرة والفنادق والمنشآت السياحية فى إطار التعاقدات مع قطاع السياحة وبشرط ألا يكون من الأصناف المنتجة محليا والحصول على موافقة قطاع مواد البناء والحراريات .

(١) قطع غيار الساعات حذفت بالقرار الوزارى رقم ٦٨٣ لسنة والذى نص على السماح باستيرادها دون حد أقصى لقيمتها بشرط ألا تكون وحداتها ساعات أو منبهات جديدة .

(٢) ألغيت الاشتراطات الواردة بالنسبة للرخام بقرار وزير التجارة رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦ .

بيان السلع	البند الجمركى	الشروط المقررة
الاسلحة والذخائر وبنادق ضغط الهواء		أن تكون من الاصناف والأعيرة التى لاتنتجها المصانع الحربية وأن يتم تحديد الأنواع والكميات التى يصرح باستيرادها سنويا من وزارة الداخلية فى حدود احتياجات السوق المحلية وما تصدره من ترخيص حمل سلاح
الكتاكيت وعلف الدواجن		يتم الاستيراد تحت الإشراف الصحى والفنى لوزارة الزراعة
الأدوية		بالشروط التى تقررها وزارة الصحة .
الشاى المعبأ .		بشروط تسديد المستورد للجمل الذى تحدده وزارة التموين .

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ والقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ ،

قــرر :

مادة ١ — تلغى أحكام المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ونظيرها بالمادة ٨ بالقرار ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

مادة ٢ — يضاف إلى الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦ ببيان السلع المسموح باستيرادها باشتراطات معينة كافة الأصناف مشمول البند ٣/٨٧ بشرط ألا يزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج .

مادة ٣ — تلغى الاشتراطات الواردة بمرفق القرار المذكور بالنسبة لعدادات الإنارة والرخام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ صدوره ؟

وزير التجارة

قرار وزارى رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤
القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

على القرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦

قــرر

مادة ١ — تلغى أحكام المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ونظيرها بالمادة ٨ بالقرار ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٢ — يضاف إلى الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٦ ببيان السلع المسموح باستيرادها باشتراطات معينة كافة الأصناف مشمول البند ٣/٨٧ بشرط ألا يزيد مدة الاستخدام عن سنتين غير سنة الإنتاج .

مادة ٣ — تلغى الاشتراطات الواردة بمرفق القرار المذكور بالنسبة لعدادات الانارة والرخام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ صدوره .

وزير التجارة

قانون
تنظيم التعامل بالنقد الاجنبي

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل مايؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة .

والأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٣٥ مكرر فى ١٩٧٦/٧/٢٨

ويحدد الوزير المختص شروط إخراج النقد الأجنبى صحبة المغادرين، مع مراعاة عدم وضع قيود على إخراج النقد الأجنبى الثابت إدخاله للبلاد

مادة ٢ — على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو إطالتها .

ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية .

ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه إعفاء صادرات هيئته استرداد قيمتها وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٣ — الوزير المختص أن يرخص بتجنب كل أو جزء مما يتحقق للمصدرين المشار اليهم فى المادة (٢) من نقد أجنبى من عمليات التصدير السلعى والسياحة واستخدامه وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص فى إطار موازنة النقد الأجنبى .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على ما يتحقق من نقد أجنبى للجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام نتيجة المعاملات غير المنظورة .

ويعرض للبيع على البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة ، النقد الأجنبى الذى لم يجنب طبقا لحكم الفقرة الأولى أو جنب ورغب صاحب الشأن فى بيعه ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويتضمن هذا القرار تحديد استخدامات حصيلة هذا النقد بعد بيعه وذلك فى إطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ٤ — لا يجوز استخدام النقد الأجنبى المصرح به لغير الغرض المخصص له ، وذلك سواء كان مصرحا به بناء على تجنيبه طبقا للمادة (٣) أو مفرجا عنه من حصيلة النقد الأجنبى .

مادة ٥ — يتم إثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٦ — للمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما يحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (٤) .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل فى النقد الأجنبى لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد وإجراءات هذا التعامل .

مادة ٧ — يكون استيراد الأوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقاً أو التزاما بالعملة الأجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الأخرى التى يحددها الوزير المختص .

مادة ٨ — يكون إجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص .

مادة ٩ — لا يجوز إدخال أو إخراج النقد المصرى إلا وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٠ — يخضع تصدير واستيراد سبائك المعادن الثمينة والمسكوكات والمصنوعات منها والأحجار الكريمة فى أية صورة من صورها أو من أى نوع كانت للنظم والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١١ — تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى — نيابة عن الحكومة — فى حساب حكومى يحدد الوزير المختص البنود التى يتم قيدها فيه إضافة وخصما .

مادة ١٢ — وعلى المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى أن تقدم لوزارة المالية والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ..

مادة ١٣ — يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

مادة ١٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وفى حالة العودة تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضوع الجريمة .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها .

مادة ١٦ — يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص أعتبارى أو إحدى الجهات الحكومية او وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص ، أو الجهة أو الوحده مع مسئوليته التضامنية معه من العقوبات المالية التى يحكم بها .

مادة ١٧ — للوزير المختص حق توزيع كل وبعض المبالغ الصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ — لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها فى كل من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبي وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى يصدرها الوزير المختص .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ؟

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

قـــرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦
بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون النقد الأجنبى .

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه المرافقة لهذا القرار ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٧ نوفبر سنة ١٩٧٦) .

دكتور : حامد عبد اللطيف السايح

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠٩ فى ١٠/٥/١٩٧٧ .
ملحوظة : القرار مصحح بالاستدراك المنشور بالوقائع المصرية العدد رقم ٢٩٢ بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٧ .

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

الباب الاول

قواعد عامـــة

الفصل الاول

الهيكل الإدارى لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

مادة ١ — تسرى أحكام هذه اللائحة على عمليات النقد الأجنبى الصادر بشأنها قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

وتنظم هذه الأحكام عمليات النقد الأجنبى ، بما فى ذلك العمليات التى تتم فى إطار السوق الموازية للنقد .

وتقوم الإدارة العامة للنقد بإصدار القواعد المنفذة للائحة ، وتنفيذ توصيات لجنة النقد الأجنبى — المشار إليها بالمادة (٢) — بعد اعتمادها من الوزير ، وتحال إليها الحالات التى لم يرد بشأنها حكم فى اللائحة .

مادة ٢ — تشكل لجنة النقد الأجنبى برئاسة وكيل الوزارة لشئون النقد الأجنبى وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات التالية :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

وزارة المالية .

وزارة التجارة .

وزارة التخطيط .

وزارة السياحة .

البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى .

إثنين من ممثلى المصارف المعتمدة .

تختص هذه اللجنة بالآتى :

(ا) بحث الأوضاع المتعلقة بسعر صرف الجنيه المصرى وأقتراح السياسات أو الحلول اللازمة . .

(ب) الدراسة الدورية لميزان المعاملات الخارجية على المستوى العام ، وعلى مستوى المعاملات وطرق الدفع مع بعض الدول ، والتقدم بما يتراءى للجنة من توصيات فى هذا الصدد .

(ج) متابعة التقارير المتعلقة بنشاط السوق الموازية للنقد الأجنبى وإبداء ملاحظات اللجنة بشأنها .

(د) العمل على التنسيق بين الوزارات والقطاعات والجهات المعنية فى المسائل والسياسات المتعلقة بالنقد الأجنبى .

(ه) اقتراح ما تراه اللجنة لازما من تعديل على هذه اللائحة بما يتواءم ومقتضيات الظروف والسياسات الجارية .

مادة ٣ — المصارف المعتمدة المزاولة عمليات النقد الأجنبى هى[1] :

البنك الأهلى المصرى . بنك مصر . بنك الاسكندرية .

بنك القاهرة . بنك تشيز الأهلى . بنك مصر الدولى .

البنك المصرى الأمريكى . بنك مصر رومانيا [2] .

بنك القاهرة وباريس [3] . بنك مصر أمريكا الدولى [4] .

وعلى المصارف المعتمدة أن توافى الإدارة العامة للنقد بأية بيانات تطلبها الإدارة المذكورة .

مادة ٣ (مكررا) [5] — يرخص لبنك التنمية الصناعية بمزاولة

---

(١) ألغيت عبارة « وقت صدور اللائحة » من الفقرة الأولى من المادة الثالثة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) اسم « بنك مصر رومانيا » مضاف للمصارف المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) اسم « بنك القاهرة وباريس » مضاف للمصارف المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) اسم بنك مصر أمريكا الدولى مضاف للمصارف المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٧٧ .

(٥) المادة ٣ مكرر مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

عمليات النقد الأجنبي وذلك في حدود ماتستلزمه الأغراض الموضحة بقرار تأسيسه ونظامه الأساسي .

مادة ٤ — يرخص لشركة مصر للسياحة وشركة توماس كوك وولده وشركة الأمريكان أكسبريس في مصر بالتعامل في النقد الأجنبي في حدود ما تستلزمة الأغراض السياحية والسفر .

ويجوز لهذه الشركات — بعد مراعاة ما جاء بالمادة ١٢٧ من اللائحة استبقاء نقد أجنبي وفقا للقواعد المنفذة للائحة مع بيع ما يزيد عن الحد المقرر إلى أحد المصارف المعتمدة في نهاية عمل كل يوم .

مادة ٥ — يرخص للمنشآت السياحية التي يحددها وزير السياحة ، بقبول النقد الأجنبي مقابل ما تقدمة من خدمات على أن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم من النقد الأجنبي إلى أحد المصارف المعتمدة وذلك في يوم العمل التالي مباشرة .

وتتولى وزارة السياحة الإشراف على هذه العمليات .

مادة ٦ — يرخص للمنشآت والمحال التجارية التي يحددها وزير التجارة بقبول النقد الأجنبي في إطار نشاطها سواء داخل الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات أو داخـــل البلاد ، مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة .

وتتولى وزارة التجارة الإشراف على هذه العمليات .

مادة ٧ — يرخص للافراد من تجار الهجر والبمبوطية الذين يحددهم المحافظ المختص ، بمزاولة نشاطهم مقابل نقد أجنبي ، مع مراعاة أن يتم توريد الحصيلة على نحو ما جاء بالمادة الخامسة .

وتتولى المحافظة المختصة الإشراف على هذه العمليات .

مادة ٨ — يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى بإسم الوزارة « حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية » .

ويقيد فى هذا الحساب ما يخص الحكومة من عمولات وتكاليف متصلة بالعمليات الخارجية .

مادة ٩ — يكون للعاملين بالإدارة العامة للنقد ، الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون .

وعلى الأشخاص المرخص لهم بالتعامل موافاة الإدارة المذكورة بأية بيانات تطلبها فى هذا الشأن .

مادة ١٠ — يقوم البنك المركزى المصرى براقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى التى تقوم بها المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى ، ذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

الاحتفاظ بالنقد الأجنبى أو حيازته

مادة ١١ — يقصد الاحتفاظ بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون عدم قيام الزام باسترداده إلى البلاد أو عرضه على المصارف المعتمدة أو بيعه لها .

وينصرف بالاحتفاظ إلى النقد الأجنبي بكافة أشكاله ، كما يكون الاحتفاظ خارج البلاد أو داخلها سواء لدى المصارف أو كحيازة شخصية

مادة ١٢ — يحق الاحتفاظ بالنقد الأجنبى عن غير عمليات التصدير السلعى والسياحة للأشخاص بخلاف الحكومة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والجهات الأخرى التى فى حكمها .

مادة ١٣ - يكون الاحتفاظ لدى المصارف المعتمدة فى شكل مراكز بالنقد الأجنبي أو بالجنية المصرى قابلة للتحويل .

مادة ١٤ — يكون الاحتفاظ بمراكز بالنقد الأجنبي قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالنقد الأجنبي .

وتغذى هذه الحسابات وفق مايلى :

(ا) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة من حساب حر آخر بالنقد الاجنبى .

(ج) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من

أوراق النقـد الأجنبي المثبـت بالإقـرار الجمـركي .

(د) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح صاحب الحساب .

(هـ) المقابل بالعملة الحرة للمبالغ المحولة من حساب حر بالجنيه المصرى .

(و) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلي :

(ا) تحويلات بالعملة الحرة .

(ب) مبالغ محولة إلى حساب حر آخر بالنقد الاجنبي .

(جـ) المقابل بالعملة الحرة لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقـد الأجنبي لتسليمها إلى صاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر .

(د) المبالغ المحولة إلى حساب حر بالجنيه المصرى .

(هـ) المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محلية بما فى ذلك سداد قيمة صادرات .

(و) المبالغ التى يتم تحويلها إلى حسابات خاصة بالنقد الأجنبي .

(ز) المصاريف والعمولات المصرفية .

مادة ١٥ — يجوز للمصارف المعتمدة فتح حسابات خاصة بالنقد الأجنبي .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(ا) المقابل بالعملة الحرة لأوراق النقد الأجنبي التى يقبل المصرف المعتمد شراءها .

(ب) تحويلات من حسابات حرة بالنقد الأجنبي والجنيه المصرى .

(جـ) تحويلات من حسابات خاصة أخرى .

(د) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق مايلى :-

(ا) تحويلات لتمويل واردات فى إطار نظام التجارة الخارجية .

(ب) تحويلات للخارج ، أو مقابل البنكنوت الاجنبي وأدوات الدفع الأخرى التى يقبل مصرف المعتمد بيعها لتغطية نفقات صاحب الحساب وأسرته فى الخارج فى حدود ٢٠٠٠ جم سنويا .

(جـ) تحويلات للخارج لأغراض أخرى وفقا للقواعد المنفـــذة للائحـــة .

(د) الوفاء محليا بقيمة معاملات بالنقد الأجنبي وفقا للنظم المقررة .

(هـ) المقابل لأوراق النقد الأجنبي وأدوات الدفع الأخرى التى يقبل المصرف المعتمد بيعها وذلك لتسليمها لصاحب الحساب أو غيره للاستعمال محليا .

مادة ١٦ ــ يجوز للمصارف المعتمدة تحويل مركز الحساب الحر

والحساب الخاص بالنقد الأجنبي من عملة لأخرى بناء على طلب صاحب الحساب .

ويتم التحويل بقيام المصارف المعتمدة ببيع مركز بالعملة الأخرى لصاحب الحساب أو بقيام هذه المصارف بتنفيذ طلب صاحب الحساب فى أسواق الصرف ولحسابه .

مادة ١٧ — يكون الاحتفاظ بمراكز الجنيه المصرى قابلة للتحويل من خلال حسابات حرة بالجنيه المصرى ، وذلك فى إطار السوق الرسمية أو السوق الموازية مع تمييز الحساب بصفة السوق المفتوح فى إطارها .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلى :

(ا) المقابل بالجنيه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .

(ب) المقابل بالجنيه المصرى لمبالغ محولة من حساب حر بالنقد الأجنبي أو مبالغ محولة من حساب حر آخر بالجنيه المصرى ويحمل ذات الصفة .

(ج) المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أوراق النقد الأجنبي المثبت بالاقرار الجمركى .

(د) المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد شراءه من أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي لصالح صاحب الحساب .

(ه) المبالغ المصرح بتحويلها للخارج بعملات حرة بعد تدبير التغطية بالنقد الأجنبي .

(و) الفائدة المصرفية .

وتستخدم هذه الحسابات وفق ما يلي :

(ا) المقابل بالجنيه المصرى لتحويلات بالعملات الحرة .

(ب) مبالغ محولة إلى حساب حر بالنقد الأجنبى ، أو حساب حر آخر بالجنيه المصرى ويحمل ذات الصفة .

(ج) المقابل بالجنيه المصرى لما يقبل المصرف المعتمد بيعه من أوراق وأدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي لتسليمها لصاحب الحساب أو غيره دون اشتراط السفر .

(د) المبالغ التى يتم استخدامها فى سداد مدفوعات محليا بما فى ذلك سداد قيمة صادرات .

(ه) مبالغ محولة إلى حسابات خاصة بالنقد الأجنبى .

(و) المصاريف والعمولات المصرفية .

مادة ١٨ — يجوز التحويل من حساب حر بالجنيه المصرى/سوق رسمية إلى حساب حر بالجنيه المصرى/ سوق موازية وبالعكس ، على أساس إضافة أو خصم ما يوازى الفرق الذى تنطوى عليـــه أسعار الصرف فى نطاق السوق الموازية وفى حدود ما تقضى به القواعـــد المنفذة للائحه .

مادة ١٩ — لا يجوز التعامل داخليا فى النقد الاجنبى المحتفظ به إلا عن طريق المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل على النحو الوارد بالمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧

وينصرف هذا الحكم إلى كافة صور التعامل داخليا ، بما فى ذلك نقل الحيازة الشخصية للنقد الاجنبى فيما بين الاشخاص واستخدام النقد الاجنبى فى تسوية قيمة معاملات مالم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى المواد المشار إليها .

الفصل الثالث

التعامل الحاضر فى النقد الأجنبى .

مادة ٢٠ — يقصد بعبارة « النقد الأجنبى » الواردة فى هذه اللائحة جميع العملات ما عدا الجنيه المصرى .

وينصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التى يكون عليها النقد الأجنبى , باستثناء المسكوكات الذهبية والمعدنية الأخرى .

ماده ٢١ — يكون قيام المصارف المعتمدة والجهات المرخص لها بالتعامل ، ببيع وشراء النقد الأجنبى لحسابها أو فتح حسابات بالنقد الأجنبى لديها أو قبول النقد الأجنبى تسوية لقيمة معاملات وذلك

بالنسبة للعملات المعلن لها أسعار صرف من البنك المركزي المصرى أو عن طريقه .

مادة ٢٢ – تتضمن أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة بيعا فى نطاق السوق الرسمية عمولة نسبتها ١٪ عن الأسعار المعلنة شراء فى هذه السوق وتؤول هذه العمولة إلى حساب الأرباح الناتجة من عمليات النقد الخارجية .

وتتضمن أسعار صرف العملات الاجنبية المعلنة بيعا فى نطاق السوق الموازية عموله نسبتها ١٪ [1] من الاسعار المعلنة شراء فى نطاق هذه السوق ، ويؤول نصف هذه العمولة إلى الحساب المشار إليه بالفقرة السابقه .

وتحصل العمولة المقررة بالنسبة لما يتم استخدامه من مبالغ مجنبة بالعملة الاجنبية لمواجهة مدفوعات إلى الخارج .

مادة ٢٣ — يؤول للمصارف المعتمدة نصف عموله الـ ٢٪ المشار إليها بالمادة (٢٢) .

كما يجوز لهذه المصارف تحصيل عمولة كامبيو من عملائها عن العمليات

---

(١) نسبة العمولة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢٢ عدلت إلى ١٪ بدلا من ٢٪ بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٧ .

المتعلقة بالسوق الرسمية ، وعن مشتريات هذه المصارف من النقد الاجنبى فى السوق الموازية ، وذلك وفقا للنسب التى تقضى بها تعريفة خدمات الجهاز المصرفى .

مادة ٢٤ — يجوز للمصارف المعتمدة بالاشتراك مع البنك المركزى المصرى فى إطار عمليات الاحتفاظ بالنقد الاجنبى ، الاتفاق على أساس التحويل فيما بين العملات الاجنبية ، وبما لا يرتب أية فروق يحمل بها حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية .

مادة ٢٥ — يجوز للمصارف المعتمدة أن تستبق العملات الأجنبية التى تمثل غطاء الحسابات والعمليات التالية :

(ا) الحسابات بالنقد الأجنبى لدى هذه المصارف .
(ب) الحسابات الحرة بالجنيه المصرى .
(ج) موارد السوق الموازية للنقد .
(د) عائد التشغيل

مادة ٢٦ — على المصارف المعتمدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتورد يوميا حصيلة النقد الأجنبى المتعلقة بالسوق الرسمية إلى البنك المركزى المصرى ، وذلك باستثناء ما يرخص بتجنيبه من هذه الحصيلة

مادة ٢٧ — تؤول إلى أو تخصم من حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقـــد الخارجية فروق تقييم أرصدة البنك المركزى المصرى والمصارف المعتمدة بالعملات الأجنبيه فى نطاق السوق الرسمية والناشئة عن تغير أسعار الصرف المعلنة لهذه العملات / شراء .

كما يؤول إلى أو يخصم من الحساب المذكور أى تغيير فى المقابل لأرصدة المصارف المعتمدة بالعملات الاجنبية فى نطاق السوق الموازية فى حدود مايطرأ من تغيير فى الفرق بين أسعار الصرف فى نطاق السوق الموازية وأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية ، ويكون اجراء التغيير فى ذات تاريخ تعديل الفرق المشار إليه .

الفصل الرابع

تشغيل أرصدة المصارف المعتمدة بالنقد الأجنبى

مادة ٢٨ — يقصد بعبارة التشغيل بالنسبة لما تحوزه المصارف المعتمدة من أرصدة بالنقد الأجنبى على النحو الوارد بالقانون، استثمار الارصدة المجاز لهذه المصارف استبقاؤها .

مادة ٢٩ — للمصارف المعتمدة أن تقوم بمنح أئتمان بالنقد الأجنبى من الأرصدة المجاز لها استبقاؤها لصالح جهات ووحدات فى مصر يتحقق عن نشاطها نقد أجنبى وبما يكفل استرداد قيمة الائتمان بالنقد الأجنبى .

مادة ٣٠ — للمصارف المعتمدة أن تتعامل فيما بينها بالنقد الأجنبى ولها أن تقوم بعمليات موازنة لحسابها فى حدود الارصدة المجاز لهـا استبقاؤهـا .

مادة ٣١ — للمصارف المعتمدة إصدار خطابات ضمان خارجية ، وكذلك خطابات ضمان لصالح جهات ووحدات أجنبية عن أنشطة داخل البلاد ، ووفق الشروط التى تضعها هذه المصارف ، على ألا يترتب على تنفيذ هذه الخطابات أى مساس بالارصدة بالنقد الأجنبى فى نطاق السوق الرسمية أو الارصدة بالنقد الأجنبى فى نطاق السوق الموازية إلا فى حدود ما يدرج بالحصص المقررة فى إطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ٣٢ — يجوز للمصارف المعتمدة شراء وبيع الذهب وغيره من المعادن الثمينة والمسكوكات منها وحفظها والخارج ، لصالح ولحساب عملائها الذين يحق لهم الاحتفاظ بحسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى .

وللمصارف المعتمدة جلب هذا الذهب وغيره من المعادن الثمينة للحفظ لديها محليا ، كما يجوز لها إعادة شحنها إلى الخارج ، على أن يكتفى عند التوريد وإعادة الشحن بإخطار من المصارف المعتمدة للجمارك .

الفصل الخامس

التعامل الآجل فى النقد الأجنبى

مادة ٣٣ — يتعامل البنك المركزى المصرى بالأجل فى العملات الأجنبية المعلن لها أسعار صرف منه ، وذلك فى نطاق السوق الرسمية.

وتحدد أسعار الشراء والبيع الآجل على أساس أسعار الصرف الحاضرة للعملات الأجنبية مخصوما منها أو مضافا إليها نسبة قدرها ٣٪ سنويا نظير ضمان أسعار الصرف .

وتوزع هذه النسبة على أساس ½٪ للبنك المركزى المصرى ٢½٪ تؤول إلى حساب الأرباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية .

ويجوز للبنك المركزى المصرى العمل بأسعار آجله للعملات الأجنبية ، تحدد على أساس الاسعار الآجلة لهذه العملات فى أسواق الصرف الخارجيه وذلك وبالنسبة لعملة أجنبية أو عمليات معينة ، وبعد الرجوع للادارة العامة للنقد .

مادة ٣٤ — يجوز للمصارف المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى المصرى ، إبرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الأجنبية بالأجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الأجنبية السائدة فى تاريخ إبرام العقد ، فى نطاق السوق الرسمية .

ويتم التأشير على الاستمارات المصرفية والمستندات المتعلقة بالعملية بتفاصيل العقد الآجل الذى يتم إبرامه .

مادة ٣٥ — تبرم العقود الآجلة . فى إطار السوق الرسمية ، بناء على طلب المشترى أو البائع فى مصر لمدد كافية لتنفيذ العمليات موضوع هذه العقود ، مع مراعاة المهلة المقررة لاسترداد العملة الاجنبية أو استخدامها .

وتكون هذه العقود على أساس مائة وحدة من العملة المتفق عليها ومضاعفاتها ، ولمدة لا تقل عن شهر تجدد فيما بعد ، لمدد متصلة قدرها ٥ أو ٣٠ يوما ، بنفس السعر الوارد فى العقد إذا ما طلب تجديد العقد قبل انتهاء الأجل المحدد له .

ولا يجوز للمصارف المعتمدة تصفية العقود الآجلة أو الارصدة غير المستعملة منها قبل انتهاء سريانها ، إلا فى حالة الإلغاء الفعلى للعملية التجارية المبرم بشأنها العقد بالكامل أو فى حدود الرصيد المطلوب تصفيته ، ويتحمل العميل الذى أبرم العقد لصالحه قيمة الفرق بين سعرى بيع وشراء العملة وقت التعاقد .

مادة ٣٦ — يجوز للمصارف المعتمدة إبرام عقود آجلة لشراء أو بيع العملات الاجنبية بالاجل بغرض ضمان أسعار الصرف للعملات الاجنبية السائدة فى تاريخ إبرام العقد فى نطاق السوق الموازية للنقد ولحساب هذه المصارف .

ويقتصر إبرام هذه العقود على تغطية عمليات استيراد وتصدير وتجارة دولية ، وتؤول لهذه المصارف أو تحمل بالفروق فى أسعار الصرف الناشئة عن تنفيذ العمليات موضوع هذه العقود .

مادة ٣٧ — يجوز للمصارف المعتمدة إجراء تغطيات آجلة بالعملة الأجنبية مع أسواق الصرف فى الخارج ، وذلك بالنسبة لأرصدة العملات الاجنبية المجاز لها استبقاؤها .

الفصل السادس

وسائل الدفع مع الخارج

مادة ٣٨ — تجرى المدفوعات إلى ومن الخارج بوسائل دفع بالعملة الحرة وفق ما يلي :

(ا) إحدى العملات الحرة المعلن لها سعر صرف محليا .

(ب) الحسابات الحرة بالنقـــد الاجنبى والحسابات الحرة بالجنيه المصرى .

(جـ) حسابات رسوم المرور وحسابات مدفوعات مقدمة لسداد رسوم المرور .

(د) وسائل أخرى يتم تحديدها .

مادة ٣٩ — تجرى المدفوعات مع البلاد المبرم معها اتفاقات أو ترتيبات دفع ثنائية فى الإطار الوارد بهـــذه الاتفاقات أو الترتيبات، وطبقا للترتيبات التى تصدرها الإدارة العامة للنقد .

مادة ٤٠ — يجوز فتح حسابات (د) بأسماء جهات أو أفراد تابعين لبلد مبرم معه إتفاق أو ترتيب دفع ثنائى ، ويحمل الحساب صفة البلد التابع له صاحبه .

وتغذى هذه الحسابات وفق ما يلي :

(ا) مبالغ واردة عن طريق حسابات اتفاق أو ترتيب الدفع الثنائى.

(ب) مبالغ مصرح بتحويلها إلى البلد الذى يحمل صفته الحساب .

كما تستخدم هذه الحسابات وفق مايلى :

(ا) مبالغ يتم تحويلها إلى البلد الذى يحمل صفته الحساب .

(ب) مبالغ يتم استخدامها فى مواجهة مدفوعات محلية ، لصالح صاحب الحساب بما فى ذلك سداد قيمة صادرات وفق ما تقضى به القواعد المنفذة للائحة وفى الإطار الوارد باتفاق الدفع الثنائى .

مادة ٤١ ـ للمصارف المعتمدة استيراد وتصدير أوراق النقد الاجنبى وتصدير العملات المعدنية الاجنبية الزائد عن حاجتها بالقدر الذى تقتضيه احتياجات التعامل للجهاز المصرفى ككل .

وتستوفى فى هذه الاحوال الاستمارة (و . ا . ب) عند الاستيراد والاستمارة (ص . ا . ب) عند التصدير .

وفى الاحوال المتعلقة بتصدير أو استيراد أوراق النقد الاجنبى لحساب عملاء المصارف المعتمدة الذين يحق لهم الاحتفاظ ، يكتفى عند الاستيراد أو التصدير باخطار من المصارف المعتمدة للجمارك .

مادة ٤٢ ـ للمصارف المعتمدة تصدير العملات الذهبية والمعدنية الاخرى المصرية إلى الخارج على أساس السداد مقدما بوسائل دفع بالعملات الحرة ووفقا للنظم المقررة .

وتستوفى استمارة (ص . ا . ب) عند التصدير .

مادة ٤٣ — يحق للمسافرين إلى الخارج حمل أوراق نقد أجنبي وأدوات دفع أخرى بالنقد الاجنبي وذلك وفقا للحدود التالية :

(ا) المبالغ المثبتة بالإقرار الجمركي عند الوصول .

(ب) المبالغ المثبتة بالاقرارات الجمركية عند الوصول والتي يتم التنازل عنها لمسافرين عن طريق المصارف المعتمدة والجهات الاخرى لها المرخص لها بالتعامل .

(ج) المبالغ المخصومة من حسابات حرة بالنقد الاجنبي أو بالجنيه المصرى .

(د) المبالغ المقررة خصما من الحسابات الخاصة بالنقد الاجنبي لصالح صاحب الحساب وأسرته .

(هـ) المبالغ المقررة خصما من حسابات بالنقد الاجنبي (بجنيب) .

(و) المبالغ الاخرى المقررة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

وباستثناء ماجاء بالبند (ا) يتم التأشير على جوازات السفر بقيمة المبالغ بالنقد الاجنبي وذلك بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل .

مادة ٤٤ — يجوز حمل أوراق نقد مصرى رفقة القادمين إلى البلاد والمسافرين منها في حدود ٢٠ جنيه مصرى لكل فرد .

مادة ــ ٤٥ ــ يكون إتفاق الجهات والافراد الاجانب فى البلاد من خلال وسائل وأدوات دفع مقبولة أو موارد جارية تتحقق لهم بالبلاد فى إطار النظم المقررة .

مادة ٤٦ ــ فى مجال تنفيذ القانون واللائحة والقواعد المنفذة لها ، يتم احتساب عدد الوحدات بالعملة الاجنبية المقابلة لنصاب أو حصة محددة بالجنيه المصرى على أساس أسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية .

الفصل السابع

موارد واستخدامات السوق الموازية للنقد

مادة ٤٧ [١] ــ تتم المتحصلات والمدفوعات لأغراض غير منظورة من خلال السوق الموازية للنقد باستثناء ما يتعلق بالأغراض والحالات التاليـــة :

(أ) رسوم المرور بقناة السويس وما يستحق من عائد تشغيل خط الأنابيب « سوميد » .

(ب) النولون والتأمين على الوارد التى تعامل بأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية .

---

(١) المادة ٤٧ معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .

(جـ) الالتزامات العامة والدولية والأقساط والفوائد المستحقة عن عمليات يتم معاملتها بأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية .

(د) نفقات المثليات المصرية فى الخارج .

(هـ) نفقات البعثات الدراسية فى الخارج .

(و) مصاريف على الصادرات التى تسدد قيمتها بأسعار الصرف فى نطاق السوق الرسمية .

ويضاف إلى حساب الارباح الناتجة عن عمليات النقد الخارجية الفرق بين أسعار الصرف المعمول بها فى نطاق السوق الرسمية وأسعار الصرف المعمول بها فى نطاق السوق الموازية ، بالنسبة لما يتم أستخدامه من نقد أجنبى فى نطاق السوق الرسمية بأسعار السوق الموازية .

مادة ٤٨ [1] ـــ تتم المتحصلات عن أغراض منظورة من خلال السوق الموازية للنقد بأستثناء ما يتعلق بالمتحصلات من الصادر من المبالغ التالية .

ا) القطن الخام

(ب) الأرز وكسر الأرز .

(جـ) البترول ومنتجاته .

(د) البضائع الأجنبية المعاد تصديرها والسابق تحويل قيمتها بالعملة الأجنبية فى نطاق السوق الرسمية .

---

(١) المادة ٤٨ معدلة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ .

مادة ٤٩ ـــ تحدد المدفوعات لأغراض منظورة التى تتم من خلال السوق الموازية للنقد . وتعامل طبقا لأسعار الصرف المعمول بها فى هذه السوق . وذلك فى إطار موازنة النقد الأجنبى .

الباب الثانى

المدفوعات المتعلقة بالتجارة الخارجية

الفصل الأول

سداد قيمة البضائع المستوردة

مادة ٥٠ ـــ يجوز الإفراج عن عملة أجنبية لاستيراد بضائع بعد تقديم موافقة الجهة المختصة وفق ما يقضى به نظام الاستيراد القائم وفى حدود الحصص المقررة لذلك بموازنة النقد الأجنبى .

ويتم سداد قيمة هذه الواردات طبقا لوسيلة وشروط الدفع المنصوص عليها فى موافقة الجهة المختصة ووفقا للقواعد المنفذه للائحة .

وعلى المصارف المعتمدة أن تؤشر على موافقات الجهة المختصة التى تقدم إليها بتفاصيل ما نفذته من هذه الموافقات .

مادة ٥١ ـــ لا يجاوز أجل استعمال الاعتمادات المفتوحة ، التاريخ

المحدد فى موافقة الجهة المختصة لشحن أو وصول البضاعة ، ويجوز أن تقوم المصارف المعتمدة بمنحهم مهلة إضافية لمدة ١٥ يوما لتداول مستندات العملية .

ويجوز للمصارف المعتمدة الموافقة على طلب مد أجـــل الإعتماد إذا كانت فترة المد تقع فى حدود مدة وصلاحية موافقة الجهة المختصة لشحن البضاعة ووصولها .

مادة ٥٢ — على المصارف المعتمدة أن تعيد شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات التى تفتحها لاستيراد بضائع من الخارج وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء أجل هذه الاعتمادات وعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة مع عملائها ومراسليها وقت فتح الاعتماد لتنفيذ ذلك.

مادة ٥٣ — يراعى فى جميع الأحوال أن ينص فى شروط الدفع الخاصة باستيراد بضائع على وجوب تقديم بوليصة شحن بدون تحفظات تسليم ظهر السفينة مبينا بها أن مصر هى جهة الوصول النهائية أو تقديم أية مستندات أخرى مؤيدة تثبت إرسال البضاعة بالسكك الحـــديدية أو بالجو إلى جهة معينة فى مصر .

مادة ٥٤ — يجوز الموافقة على تحويل حصيلة بيع البضائع المستوردة برسم الأمانة بعد بيعها وذلك على أساس فواتير البيع المحلية وبشرط تقديم صورة من الاستمارة المبدئية (ا) مؤشرا عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضاعة ويراعى ألا تجاوز المبالغ المحولة تلك المبينة فى موافقة الجهة المختصة .

ولا يجوز الارتباط على استيراد بضائع برسم الامانة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وفى إطار قواعد الاستيراد السارية .

مادة ٥٥ — يجوز للمصارف المعتمدة سداد قيمة البضائع المراد استيرادها مقدما ، بشرط ألا تجاوز قيمتها الاجمالية مائة جنيه مصرى ، ويمكن سداد ما يتجاوز هذه القيمة ، وفق القواعد المنفذة للائحة .

مادة ٥٦ — يمكن سداد قيمة الكتب والمطبوعات الدورية طبقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٥٧ — للمصارف المعتمدة ، فى نطاق أعمال المادة (٢٩) تمويل عمليات السماح المؤقت .

الفصل الثانى

إثبات الاستيراد

مادة ٥٨ — يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى معاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة .

وفى حالة تسليم مستندات الشحن للجهة التى تم الاستيراد لحسابها للتخليص على البضاعة بمعرفتها تصبح الاخيرة مسئولة عن ثبات الاستيراد

بشرط التوقيع على إقرار منها يفيد تسلمها مستندات الشحن وإرسال هذا الاقرار إلى المصرف المعتمد الصادرة عن طريقه الاستمارة (١) مع الاشارة إلى بيانات هذه الاستمارة .

ويكون إثبات الاستيراد بتقديم النسخة الاولى والثانية للاستمارة (١) مختومتين من الجمارك بتفاصيل القسيمة الجمركية وفقا لتقدير الجمارك.

مادة ٥٩ — بالنسبة للبضائع المستوردة للحكومة أو الهيئات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة ، بتسلمها البضاعة ، دليلا كافيا على استيرادها .

مادة ٦٠ — يجوز قبول الفواتير وأغلفة الطرود كاثبات لاستيراد المطبوعات الواردة داخل طرود بريدية .

الفصل الثالث

الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها

مادة ٦١ — على كل من يصـــدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا لاحكام القانون .

وتقدم استمارة تصدير (ت . ص) إلى الجمارك لشحن الصادرات والبضائع المعاد تصديرها أو شحنها إلى أى مكان خارج مصر ، موقعا عليها من المصدر ومصدقا عليها من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ٦٢ ــ تقدم هذه الاستمارة من المصدر إلى المصرف المعتمد من أربع نسخ ، وبالنسبة لصادرات الأقطان من خمس نسخ مرفق بها نسخ مماثلة من الفواتير ، ويصدق المصرف على هذه الإستمارة بما يفيد مراجعته لبياناتها وأن قيمة البضائع مشمولها سيتم استردادها بوسيله دفع مقبولة خلال المهلة القانونية المقررة .

ويختم الفواتير والمستندات المقدمة بخاتم المصرف .

ويتم التصرف فى نسخ الاستمارات (ت . ص) على النحو الوارد بالقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٦٣ ــ عند قيام المصدرين باستيفاء تعهداتهم على الإستمارة (ت . ص) تقوم المصارف المعتمدة بإصدار النماذج اللازمة كالآتى :

(ا) مذكرة رقم (١) عند تقديم مستندات الشحن إلى المصرف وترسل نسخة من هذه المذكرة مرفقة بها نسخة من الفاتورة النهائية إلى البنك المركزى المصرى .

(ب) مذكرة رقم (٢) عند استرداد قيمة البضائع المصدرة وترسل نسخة من هذه المذكرة إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية .

وتعتبر الإستمارة (ت . ص) مسددة عند استرداد قيمة البضائع مشمولها بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٦٤ — تقوم المصارف المعتمدة فى الأحوال التى ترد فيها مبالغ مقدما من ثمن بضائع سيتم تصديرها ، بإصدار مذكرة رقم ٢ (دفع مقدما) عن هذه المبالغ فور تسلمها وذلك وفق القواعد المنفذة اللائحة .

مادة ٦٥ — يسمح بتصدير البضائع الآتية إلى الخارج دون تقديم استمارة (ت . ص) عند الشحن وفق الحدود والنظم التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة :

— الهدايا والعينات ومواد الدعاية التجارية .

— البضائع المصدرة بواسطة الوزارات والمصالح الحكومية لغير الأغراض التجارية .

— الأثاث والمتعلقات الشخصية الخاصة بالمصريين المهاجرين الأجانب المغادرين البلاد نهائيا ورجال السلك السياسى والقنصلى الأجنبى والهيئات والمنظمات الدولية .

— البضائع التى ترد بطريق الخطأ .

— البضائع التى ترد بدون الإفراج عن عملة أجنبية مقابلها بغرض العرض أو التجربة أو إستخدامها فى المشروعات أو إقامة منشآت .

— البضائع التى ترد تالفة أو مخالفة لشروط التعاقد المعادة إلى موردها الأصلى لاستبدالها بغيرها .

ــ البضائع التى تصدر بغرض التصنيع أو للاستعمال أو العرض والإعادة وماشابه ذلك .

ــ الطرود البريدية المصدرة إلى السودان .

مادة ٦٦ ــ يستثنى من شرط مدة الثلاثة أشهر من تاريخ الشحن حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر على أن يتم استرداد قيمة هذه الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها .

مادة ٦٧ ــ تعفى صادرات الكتب المطبوعة فى مصر من استمارة التصدير (ت . ص) على أن يقوم المصدر بتقديم إقرار معتمد من الهيئة العامة للكتاب إلى الجمارك وفقا للملحق رقم (٣) يتضمن تعهده باسترداد قيمة الكتب المصدرة فور بيعها وتحصيل قيمتها بوسيلة دفع مقبولة وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٦٨ - تعفى صادرات الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى تقوم بتصديرها الهيئات والوحدات المشتغلة بالنشر ودور الصحف التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى والشركات التابعة لها من استمارة التصدير (ت . ص) على أن يتم استرداد قيمتها فور تحصيلها وذلك عن طريق أحد المصارف المعتمدة وبوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

كما تعفى صادرات الجهات ــ غير المنصوص عليها فى هذه المادة ــ من الصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والتى لاتجاوز قيمة الكميات المصدرة منها خمسة جنيهات من استمارة التصدير (ت.ص) .

وعلى المصدرين فى هذه الأحوال تقديم بيان سنوى إلى المصرف المعتمد الذى يتعاملون معه موضحا به قيمة صادراتهم والمبالغ المستردة والرصيد غير المسدد .

مادة ٦٩ — يعفى من الاستمارات (ت.ص) عند الشحن صادرات البضائع سريعة التلف على أن يقدم المصدر تعهدا إلى مصلحة الجمارك بتقديم الأستمارة (ت.ص) خلال أسبوعين من تاريخ الشحن ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ٧٠ — تعفى صادرات طوابع البريد المصرية والأجنبية فى حدود ١٠٠ جم والصادر بها تراخيص من لجنة تصدير واستيراد الطوابع البريدية من الاستمارة (ت . ص) .

وتتابع الجمعية المصرية لهواة طوابع البريد إسترداد قيمة هذه الطوابع بوسيلة دفع مقبولة وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل الرابع

عمليات التجارة الدولية

مادة ٧١ — للمصارف المعتمدة ، فى نطاق أعمال المادة (٢٩) م تمويل عمليات التجارة الدولية .

مادة ٧٢ — للمصارف المعتمدة ، الإفراج عن نقد أجنبى لسداد قيمة البضائع فى عمليات التجارة الدولية بعد التحقق من أن قيمة هذه

البضائع مضافا إليها الربح وجميع المصاريف الإضافيـــة مثل النولون والتأمين .. الخ ، قد تم استردادها أو فتح بشأنها اعتماد مستندي مؤيد غير قابل للإلغاء لدى أحد المصارف المعتمدة فى مصر — بالعملة الحره.

مادة ٧٣ — يتم اعتمادا إستمارة (أ) أو (ه) ذات لون أحمر فى نطاق أعمال المادة السابقة لإجراء تحويل القيمة إلى البلد المصدر أو فتح اعتماد ويوضح على الاستمارة جهة الوصول النهائية للبضائع أن كانت معروفة أو الميناء المحلى المشحون إليه البضائع برسم الترانسيت أو المنطقة الحـــرة .

ويوقع الطالب على استمارة (ت) عند اعتماد الاستمارة (أ) أو (د) وتتضمن الاستمارة (ت) تعهدا باسترداد القيمة بأكملها وألا تتعدى المـــدة التى ترد خلالها القيمة ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع للبلد المصـــدر .

ويقوم المصرف المعتمد المسترد عن طريقة المبلغ باصدار المذكرة (ت) وترسل صورة من هذه المذكرة إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية .

تعتبر الاستمارة (أ) مسددة عند إصدار الاستمارة (ت) كما تعتبر الاستمارة (ت) مسددة عند إصدار المذكرة (ت) المنوه عنها .

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة ٧٤ — يجوز السماح باستيراد سبائك المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لأغــراض الصناعة أو للسوق المحلية وذلك فى إطار النظم والقواعد المقررة للاستيراد من الخارج .

مادة ٧٥ — يجوز للقادمين للبلاد الدخول بالمصوغات الخاصة باستعمالهم الشخصى بالإضافة إلى عملات ذهبية فى حدود ٢٠٠ جم مع مراعاة القواعد التى تضعها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٦ — يجوز السماح بتصدير المشغولات الذهبية والفضية على أساس سداد القيمة وفقا لتقدير الجهة المختصة بالعملة الحرة .

مادة ٧٧ — يجوز للمصريين المسافرين إلى الخارج أن يصطحبوا معهم عند سفرهم مشغولات ذهبية وفضية لاستعمالهم الشخصى فى حدود خمسة آلاف جنيه بشرط تقديم ضمان مالى صادر من أحد المصارف المعتمدة بنفس قيمة المشغولات المصدرة لضمان إعادتها خلال سنة من تاريخ إخراجها ، ويجوز مد هذه المدة لسنوات تالية بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ٤ سنوات .

الباب الثالث

المعاملات غير المنظورة

الفصل الأول

عمليات السياحة

مادة ٧٨ — على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بمزاولة عمليات السياحة أن يقوموا باسترداد كافة ما يؤول إليهم من نقد أجنبي يمثل قيمة خدمات سياحية أديت فى مصر ، وذلك خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأدية الخدمة السياحية .

وتكون متابعة الاسترداد وفقا للقواعد التى تصدر فى هذا الخصوص بالاتفاق مع وزارة السياحة .

مادة ٧٩ — يراعى عند منح تأشيرات الدخول لمصر أو عند قدوم رعايا الدول المستثناة من الحصول على تأشيرات دخول البلاد التأكد من تحويل أو استبدال مالا يقل عما يعادل ١٠٠ جنيه مصرى على أساس أسعار الصرف فى نطاق السوق الموازية — بالعملات الحرة أو بأية وسيلة دفع مقبولة .

ويستثنى من ذلك بعض الفئات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة والتى يتم الاتفاق بشأنها مع الوزارات المختصة .

مادة ٨٠ — يجوز للسياح الأجانب عند مغادرتهم البلاد من سبق لهم تحويل أو استبدال نقد أجنبي إعادة تحويل أو استبدال ما تبقى معهم من نقد مصرى بعد خصم عشرين جنيها مصريا عن كل ليلة قضاها السائح فى البلاد .

مادة ٨١ — يلتزم الطلبة الأجانب الذين يتلقون العلم فى إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس، المصرية وكذا الاجانب من غير الطلبة عند تجديد إقامتهم بتحويل أو استبدال نقد أجنبي كشرط لحصولهم على الإقامة بالبلاد أو تجديدها وذلك فى الحدود المقررة والتى تتضمنها القواعد المنفذة اللائحة .

الفصل الثانى

الملاحة ورسوم المرور فى قنـاة السويس

مادة ٨٢ — تفتح الحسابات التالية بأى من العملات الحرة المقبولة لسداد المدفوعات المتعلقة برسوم المرور بقناة السويس والخـــدمات المرتبطة بها :

(١) حسابات رسوم المرور : وتفتح هذه الحسابات بأسماء ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية أو لحسابهم بأسماء وكلائهم الملاحين فى مصر .

(ب) حسابات مدفوعات مقـــدمة لسداد رسوم المرور : وتفتح

هذه الحسابات باسم هيئة قناة السويس ولحساب ملاك أو مستاجرى السفن الأجنبية .

مادة ٨٣ — تقوم المصارف المعتمدة يوميا ببيع حصيلة الرسوم والخدمات المتعلقة بها بالعملة الأجنبية برقيا للبنك المركزى المصرى ، ويتم سداد مقابل هذه الحصيلة بالجنيهات المصرية لحساب هيئة قناة السويس ، على أن يوضح بأوامر البيع أن المبالغ تمثل حصيلة رسوم المرور بقناة السويس .

مادة ٨٤ — تفتح الحسابات الملاحية التالية بالجنيهات المصرية لغرض قيد المتحصلات والمدفوعات الخاصة بأعمال الملاحه التى تتم فى الموانى المصرية:

(ا) حسابات تشغيل السفن الأجنبية : تفتح هذه الحسابات بأسماء الوكلاء الملاحيين بمصر لحساب ملاك أو مستأجرى السفن الأجنبية .

وتتحدد صفة هذه الحسابات تبعا للبلد الذى يوجـــد فيه المركز الرئيسى لمالك السفينة إذا كانت تسير لحسابه أو كانت مؤجرة لرحلة أو أكثر أما إذا كانت مؤجرة لفترة زمنية ، فيوصف الحساب تبعا لبلد الإقامة الدائم للمستأجر ، وتسمى الحسابات التى تنتمى إلى بلاد يجرى الدفع معها بالعملة الحرة ، حسابات تشغيل سفن أجنبية حرة ، وبالنسبة لحسابات تشغيل السفن التى تنتمى إلى بلاد اتفاقات الدفع فيحمل الحساب اسم بلد الاتفاق .

(ب) حسابات تشغيل سفن مصرية : وتفتح هذه الحسابات بأسماء

شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها — من الناحية النقدية — معاملة شركات الملاحة الأجنبية ولا تحمل هذه الحسابات صفة معينة .

مادة ٨٥ — لا يجوز السحب على المكشوف بالنسبة للحسابات المخصصة لسداد رسوم المرور بقناة السويس .

مادة ٨٦ — تغذى حسابات تشغيل السفن الأجنبية والمصرية بالمصادر التالية :

(ا) المبالغ الواردة بالعملات الحرة ، وبالنسبة للحسابات التى تنتمى إلى بلاد مبرم بينها وبين مصر اتفاقات رفع ثنائية فيمكن أن تتم التغذية بتحويلات عن طريق حساب الاتفاق وفقا لما تقضى به أحكامه .

(ب) التحويلات من أى من الحسابات التالية :

— حسابات رسوم المرور بقناة السويس .

— حسابات تشغيل سفن أجنبية تابعة لبلاد يجرى التعامل معها بالعملة الحرة أو من حسابات تشغيل سفن أجنبية أخـــرى تحمل نفس الصفة .

— حسابات حرة بالنقد الأجنبى أو بالجنيه المصرى / سوق رسمـــية .

(ج) متحصلات أجور الشحن والسفر والإيرادات الأخرى المحصله فى مصر وفق القراعد المنفذة للائحة .

مادة ٨٧ — تستخدم أرصدة حسابات تشغيل السفن الأجنبية والمصرية فى الأوجه التالية :

(ا) المدفوعات المحلية بشأن مصروفات السفينة وعمولاتها وتموينها من البضائع المحلية ... الخ .

(ب) المبالغ المحولة إلى حسابات تشغيل سفن أخرى تحمل نفس الصفة.

(ج) الفائض بالحساب المحول إلى الخارج .

مادة ٨٨ — يجوز أداء مدفوعات محلية لأغراض غير ملاحية فى سداد قيمة خدمات أديت لملاك أو مستأجرى السفن الاجنبية. بالخصم على حسابات رسوم المرور أو حسابات تشغيل سفن مناسبة

مادة ٨٩ — يجوز لشركات الملاحة المصرية إجراء مدفوعات فى نطاق الفوائض المحققة من نشاطها فى الخارج بالعملات الحرة لتغطية المصروفات الخاصة بالسفن التابعة لها فى الموانى الأجنبية لبلاد يجرى الدفع معها بالعملات الحرة ، وعليها استرداد الفائض المتبقى بعد إجراء هذه المدفوعات .

ولا يسرى حكم هذه المادة على شركات الملاحة المصرية التى يتقرر معاملتها — من الناحية النقدية — معاملة شركات الملاحة الأجنبية .

مادة ٩٠ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية كدفعات مقدمة على ذمة تغطية مصروفات سفن أعالى البحار المصرية

والسفن الأجنبية المستأجرة بموجب مشارطات زمنية لحساب جهات محلية أو تحويل مبالغ سدادا لرصيد حساب المصروفات المترتبة على رحلات هذه السفن فى الموانى الأجنبية .

مادة ٩١ — يجوز للصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد نوالين أو إيجارات السفن الأجنبية المستأجرة لحساب جهات محلية وفق شروط التعاقد على ربطها التى تقرها الجهة المختصة .

مادة ٩٢ — يجوز للصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد قيمة العمولات المستحقة للمستفيدين فى الخارج مقابل وساطتهم فى عمليات تموين وإصلاح السفن الأجنبية فى الموانى المصرية .

ويطبق ذات الوضع بالنسبة لأنصبة وكلاء الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى من العمولات المحصلة مقابل قيامهم بحجز الفراغات اللازمة لنقل بضائع واردة لحساب مصر على سفن أجنبية .

الفصل الثالث

التأمين

مادة ٩٣ — يجوز إبرام عقود تأمين مع شركات التأمين ، وكذا سداد أقساط التأمينات للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بالنقد الأجنبى مع الوفاء بالقيمة التأمينية أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى .

مادة ٩٤ — يجوز سداد قيمة التعويضات التى تستحق بالنقد

الأجنبى عن صادرات من مصر وواردات إليها وفق وسيلة الدفع المبينة على الاستمارات المصرفية الخاصة بالعملية .

مادة ٩٥ — يجوز لشركات التأمين المسجلة فى مصر منح قروض بالنقد الاجنبى عن طريق المصارف المعتمدة بضمان عقود التأمين على الحياة المبرمة بنقد أجنبى .

مادة ٩٦ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد أقساط وأرصدة إعادة التأمين المستحقة على شركات التأمين وإعادة التأمـــين .

مادة ٩٧ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد قيمة التعويضات التى تترتب على حوادث تصادم السفن المصرية أثناء رحلاتها بالخارج بشرط التحقق من أن وثيقة التأمين على السفينة لاتغطى الخطر محل التعويض .

الفصل الرابع

المدفوعات عن الأفلام والبرامج السينمائية والتليفزيونية الأجنبية

مادة ٩٨ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية للحصول على نسخ الافلام الاجنبية ومقدماتها أو تكاليف طبعها والتى يتم توزيعها عن غير طريق فروع شركات الأفلام الأجنبية فى مصر .

وذلك فى حدود نسخة واحدة من الفيلم مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن الإفلام السينمائية الأجنبية فى مصر.

مادة ٩٩ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد الجعل المستحق نتيجة عرض الأفلام السينمائية الاجنبية التى ترد تحت نظام حق الاستغلال فى حدود ٦٠٪ عن صافى الإيرادات المحققة عن استغلالها وتوزيعها فى مصر.

وتنظم القواعد المنفذة للائحة تحويل الجعل المستحق نتيجة عرض أفلام سينمائية أجنبية ترد لفروع شركات الأفلام الأجنبية فى مصر وفق ما تقتضيه طبيعة نشاط هذه الفروع.

مادة ١٠٠ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق استغلال الفيلم السينمائى الأجنبى الذى يتم التعاقد على استيراده تحت نظام الشراء القطعى بناء على موافقة لجنة الترخيص باستيراد الأفلام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن استيراد الفيلم وذلك بشرط تقديم مستندات شحن الفيلم والعقد المبرم بشأن شراء حق استغلاله.

مادة ١٠١ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لسداد مقابل حق عرض الأفلام والبرامج والمواد التليفزيونية الأجنبية التى يتم التعاقد على استيرادها لعرضها بالتليفزيون فى مصر بشرط تقديم إقرار من هيئة التليفزيون بمصر يفيد أن المبلغ المطلوب تحويله يمثل مقابل حق عرض أفلام وبرامج تليفزيونية تم توريدها فعلا إلى هيئة التليفزيون

وأن هذا المبلغ مستحق ومحتسب وفقا لشروط التعاقد مع الموزع أو المنتج بالخارج .

الفصل الخامس

سداد قيمة تذاكر السفر إلى الخارج

مادة ١٠٢ — تسدد قيمة تذاكر السفر إلى الخارج وكذا قيمة تذاكر العودة من الخارج بالجنيهات المصرية لحاملي جنسية جمهورية مصر العربية وا لأجانب الذين أقاموا بالبلاد مدة متصلة بلغت فى مجموعها خمس سنوات بشرط أن تبدأ الرحلة (سواء بالبحر أو الجو أو البر) من مصر أو تنتهى فى مصر وأن تخطى الطريق المباشر المعتاد لبلد الوصول النهـــائى .

مادة ١٠٣ — تباع تذاكر السفر إلى الخارج بالجنيهات المصرية للأجانب الذين لاينطبق عليهم الوضع المذكور بالمادة السابقة بشرط تقديم شهادة من أحد المصارف أو الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي تثبت أن المسافر قد باع إليها نقدا أجنبيا بما لايقل عن قيمة التذكرة المطلوبة .

ويجوز صرف تذاكر سفر لرعايا الدول التى ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقات دفع ثنائية وسداد القيمة خصما من حساب اتفاق الدفع المبرم مع البلد التابع له جنسية المسافر وذلك وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل السادس

المدفوعات غير المنظورة الأخرى

مادة ١٠٤ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج من عملة أجنبية لسداد المدفوعات المتعلقة بنفقات السفر والإقامة والعلاج فى الخارج ، وفوائض إيرادات شركات الطيران الأجنبية العاملة فى مصر ، وكذا المدفوعات المتعلقة بأغراض غير منظورة أخرى وفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ١٠٥ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لإعادة مبالغ سبق ورودها من الخارج بنفس وسيلة الدفع التى وردت بها فى الأحوال التالية :

(ا) مبالغ وردت لصالح مستفيدين فى مصر لايقوم أى التزام قبلهم باسترداد هذه المبالغ إلى مصر .

(ب) مبالغ وردت بطريق الخطأ .

(ج) أرصدة مذكرات رقم (٢) مدفوعات مقدمة لم يتم استخدامها.

الباب الرابع

الاوراق المالية والمعاملات الرأسمالية

الفصل الأول

الاوراق المالية

مادة ١٠٦ — يكون استيراد الاوراق المالية وتصديرها والتعامل فيها الذى يرتب حقا أو التزاما بالعملة الاجنبية ، والتحويلات الخاصة ببيع وشراء الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية ، عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة ١٠٧ — للمصارف المعتمدة تحويل حصيلة الاوراق المالية المصرية أو الاجنبية المسدد مقابلها بالنقد الاجنبى ، فى نطاق المبالغ التى يحق الاحتفاظ بها .

مادة ١٠٨ — يرخص لسماسرة الاورق المالية المقيدين فى بورصة الاوراق المالية بكل من القاهرة والإسكندرية ، بالتوسط فى عمليات نقل الملكية المتعلقة بهذه الاوراق ، سواء داخل البلاد أو فى الخارج ، على أن يكون استيراد وتصدير الاوراق المالية والتحويلات الخاصة ببيع أو شراء هذه الاوراق عن طريق المصارف المعتمدة .

مادة ١٠٩ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل قيمة كوبونات أو فوائد الاوراق المالية المصرية المملوكة لأجانب مقيمين بالخارج .

الفصل الثانى

الاستثمارات المصرية

مادة ١١٠ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل المبالغ التى تطلبها وحدات الجهاز الحكومى والهيئات العامة وشركات القطاع العام لغرض الاستثمار فى مشروعات بالخارج وكذا لسداد أنصبتها فى رؤوس أموال المشروعات بالعملة الاجنبية بعد موافقة الجهة المختصة على الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثمارى ، وفى إطار موازنة النقد الاجنبي .

مادة ١١١ — يقوم المصرف المعتمد الذى تم عن طريقه تحويل حصة الاستثمار أو الذى تتعامل معه الجهة الحكومية أو جهة القطاع العام المساهمة بمتابعة إستيراد عائد استثمار الاموال المصرية المستثمرة بالعملة الاجنبية فى أية مشروعات استثمارية بالداخل أو بالخارج ، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

الفصل الثالث

التحويلات والمعاملات الرأسمالية الأخرى .

مادة ١١٢ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الاجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا السابق إقامتهم بالبلاد مدة تزيد عن خمس سنوات أوكانوا قد حصلوا على إقامة خاصة ، وذلك فى حدود ٥٠٠٠ جم ، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المبلغ مكونا من عناصر رأس المال أو الدخل .

ويشترط لإجراء التحويل ، أن يتقدم الاجنبي المغادر بطلب إلى أحد المصارف المعتمدة ووفقا للنموذج رقم ١١ ، ويرفق بالطلب ما يثبت أن الطالب وأسرته قد قرروا مغادرة البلاد نهائيا ، وقائمة توضح بها كافة ممتلكاتهم فى مصر .

ويراعى ألا تجاوز تكلفة التحويل الحد المشار إليه ، ويقيد ما يزيد عنه فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل باسم صاحب الشأن لدى أحد المصارف المعتمدة .

ويجوز فى هذه الاحوال للمصارف المعتمدة الموافقة على الخروج بالمصوغات الشخصية صحبة الاجانب المغادرين ، وخصما من الحد المشار إليه .

مادة ١١٣ — يكون الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل أموال الرعايا الأجانب الذين يغادرون البلاد نهائيا ، والتابعين لبلاد مبرم معها اتفاقات ثنائية تنظم التحويلات الرأسمالية المتعلقة بهؤلاء الرعايا ، وذلك فى إطار ما تقضى به هذه الاتفاقات .

مادة ١١٤ — يودع إجمالى الأصول النقدية للتركات ، التى تؤول لأجانب مقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل تفتح لدى المصارف المعتمدة .

ويجوز إيداع صافى أنصبة الورثة من الأجانب المقيمين فى الخارج فى حسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل ، وذلك بعد استيفاء المستندات التى تتضمنها القواعد المنفذة للائحة .

ويجوز للمصارف المعتمدة صرف المبالغ التى تمثل المصاريف الحكمية على التركة بناء على موافقة الورثة أو منفذ الوصية .

مادة ١١٥ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية ، لتحويل متجمد النفقة المستحقة لمستفيدين يقيمون فى الخارج ، وفى حدود ما تقضى به الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ١١٦ — يجوز للمصارف المعتمدة الإفراج عن عملة أجنبية لتحويل مبالغ بغرض الهجرة ، وذلك فى حدود ٥٠٠ جم للفرد البالغ و٢٠٠ جم للقاصر وبما لا يجاوز ٢٠٠٠ جم للأسرة ، ووفقا للقواعد المنفذة للائحة .

مادة ١١٧ — المبالغ المستحقة الدفع إلى أجانب مقيمين فى الخارج ولها صفة رأس المال ، ولا تجيز اللائحة أو القواعد المنفذة لها الإفراج عن عملة أجنبية لتحويلها ، ينبغى أن تدفع فى حساب رأسمالى غير قابل للتحويل لدى أحد المصارف المعتمدة ، ويعتبر الدفع بهذه الطريقة مبرئا لذمة الدافع .

مادة ١١٨ — يجوز للمصارف المعتمدة الصرف من الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل بقيمة المصاريف الحكمية المستحقة على أصحاب الحسابات .

كما يجوز صرف مبالغ من الحسابات المشار إليها ، المفتوحة بأسماء أشخاص طبيعيين لصاحب الحساب أو لصالحه وبما لايجاوز إجمالية ٢٠٠٠ جم كل سنة ميلادية .

بالنسبة للحسابات المشار إليها المفتوحة بأسماء أشخاص أعتباريين ، فإنه يجوز صرف مبالغ منها لأداء قيمة أتعاب ومصروفات مقابل خدمات محلية ، وكذا لمقابلة مستحقات حكومية ، كما يجوز صرف مبالغ من هذه الحسابات لمواجهة النفقات المرتبطة بنشاط أو إقامة موظفى الشخص الاعتبارى فى مصر وبما لا يجاوز إجماله فى هذه الأحوال ٢٠٠٠ جم كل سنة ميلادية .

مادة ١١٩ — يكون سداد قيمة العقارات المبنية وأراضي الفضاء المعدة للبناء والمسموح للأجانب بتملكها وفقا لأحكام قانون تنظيم تملك الأجانب العقارات المبنية والأراضى الفضاء رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بوسيلة دفع بالعملة الحرة وعلى أساس أسعار الصرف الرسمية ووفق القواعد المنفذة للائحة .

الباب الخامس

شروط وأوضاع التجنيب

الفصل الاول

شروط وأوضاع عامة

مادة ١٢٠ — التجنيب وفق أحكام هذه اللائحة يكون فى نطاق الالتزام بالاسترداد وفق ما جاء بالقانون ، وعلى أساس استخدام العملة الأجنبية المجنبة فى مواجهة مدفوعات متعلقة بنشاط الجهة أو الشخص المرخص له بالتجنيب .

مادة ١٢١ — يكون التجنيب بفتح حسابات بالنقد الأجنبى لهذا الغرض لدى المصارف المعتمدة تسمى « حسابات بالنقد الأجنبى —

تجنيب ، وتغذى بالمبالغ المجاز تجنيبها من الحصيلة ، ويكون الاستخدام لمواجهة أغراض منظورة وغير منظورة وفق القواعد المقررة وفى إطار موازنة النقد الأجنبى .

مادة ١٢٢ — يجوز للصارف المعتمدة احتساب فائدة بالنقد الأجنبى على أرصدة الحسابات المشار إليها فى المادة (١٢١) وفقا للأصول المرعية .

مادة ١٢٣ — على المصارف المعتمدة ترصيد حسابات التجنيب المشار إليها وذلك فى نهاية شهرى يونيو وديسمبر من كل سنة ميلادية .

ويجوز منح مهلة لاستخدام الرصيد القائم فى كل من هذين التاريخين لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، تقوم المصارف المعتمدة بانتهائها بشراء مالم يتم استخدامه من هذا الرصيد .

مادة ١٢٤ — يجوز لشركات القطاع العام تجنيب حصيلة عمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت لاستخدامها فى تمويل عمليات مماثلة .

مادة ١٢٥ — تعامل حصيلة المبيعات المحلية من السلع الوطنية بالنقد الأجنبى وفق النظم المقررة فى هذا الصدد ، معاملة حصيلة الصادرات .

الفصل الثانى

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة السياحة .

مادة ١٢٦ — يرخص لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص التى تزاول نشاطا سياحيا فى مجال الفنادق والنقل. والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير السياحة بتجنيب ما يؤول إليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت محليا .

مادة ١٢٧ — مع عـــدم الإخلال بما تقضى به المادة السابقة يرخص لأشخاص ووحـــدات القطاع العام والخاص ، الذين يقتصر نشاطهم على أعمال الوكالة السياحية تجنيب ما يتحقق من نقد أجنبى نتيجة القيام أعمال الوكالة المشار إليها .

مادة ١٢٨ — لايجوز تجنيب النقد الأجنبى الذى تم تحويله أو استبداله مقابل منح تأشيرات الدخول ، فى حدود النصاب المشار إليه بالمادة ٧٩

الفصل الثالث

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة الصادرات

مادة ١٢٩ — للهيئة المصرية العامة للبترول ولشركات القطاع العام للبترول ، بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ تجنيب مايعادل المبالغ المدرجة لها فى موازناتها التخطيطية بالنقد الحر، لاستيراد احتياجاتها من السلع الاستهلاكية والوسيطة والاستثمارية ولسداد مصروفاتها غير

المنظورة وغيرها من الالتزامات المستحقة عليها ، وذلك من حصيلة صادراتها من البترول الخام والمنتجات البترولية .

مادة ١٣٠ — يجوز لأشخاص ووحدات القطاع العام والخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير ، والذين تتوافر فيهم صفة المنتج النهائى للسلع تجنيب حصيلة صادراتهم التى تدخل ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

مادة ١٣١ — يجوز للجهات الحكومية وهيئات ووحدات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية تجنيب حصيلة صادراتها من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

ويجوز استخدام حصيلة النقد الأجنبى المجنبة فى تمويل عمليات الاستيراد السلعى ، وأداء مدفوعات غير منظورة متعلقة بنشاطها ، فى إطار موازنة النقد الاجنبى .

مادة ١٣٢ — يجوز لاشخاص ووحدات القطاع الخاص المرخص لهم بمزاولة عمليات التصدير الذين لاتتوافر فيهم صفة المنتج النهائى ، تجنيب ٥٠ ٪ من حصيلة صادراتهم من السلع التى تدخل قيمتها ضمن موارد السوق الموازية للنقد .

مادة ١٣٣ — يجوز أن يتنازل المصدر للمنتج النهائى للسلعة عن كل

أو جزء من حصيلة صادرات السلع الصناعية المجنبة وفقا لاحكام المادة السابقة .

ويتم قيد المبلغ المتنازل عنه فى حساب بالنقد الاجنبى — تجنيب لدى المصارف المعتمدة باسم المنتج ، لاستخدامه على النحو الوارد باللائحة .

مادة ١٣٤ — يجوز للجهات التى يرخص لها ببيع السلع الاجنبية بالنقد الاجنبى وفقا لنظامى الاسواق الحرة (بدون رسوم) ومحال البيع بالنقد الاجنبى (محملة بالرسوم) تجنيب حصيلة مبيعاتها من هذه السلع على أن يتم بيع ما يوازى ٢٥ ٪ من إجمالى الارباح المحققة عن نشاطها طبقا لما يظهره الحساب الختامى .

الفصل الرابع

شروط وأوضاع تجنيب حصيلة المعاملات غير المنظورة

مادة ١٣٥ — للجهات التالية تجنيب الحصيلة التى تحققها بالنقد الاجنبى عن أغراض غير منظورة متعلقة بنشاطها :

— الهيئة العامة للبترول، بالنسبة لما يؤول إليها نتيجة إبرام إتفاقيات منح الامتياز ، وفى حدود ٥٠ ٪ ، وكذا ما يؤول إليها كمقابل للتدريب.

إتحاد الإذاعة والتليفزيون .

— هيئة قناة السويس، فى حدود ما يستلزمه تنفيذ عمليات الاستيراد

السلعى للهيئة — نقدا ، وذلك عند حلول أجل الاستحقاقات المتعلقه بهذه العمليات ، وفى إطار موازنة النقد الاجنبى .

— شركة مصر للطيران ، بالنسبة لفائض عملياتها فى الخارج .

— الجامعات والمعاهد العليا .

— هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

— المؤسسات الصحفية ودور النشر .

— وكالة أنباء الشرق الأوسط .

— الهيئة العامة لشئون المعارض .

— الشركة المصرية للملاحة البحرية — بالنسبة لفائض عملياتها فى الخارج .

— شركات التأمين .

— صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

— شركات القطاع العام المشتغلة بالتجارة الخارجية .

— الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لما يؤدى إليها من أقساط تأمينية .

— شركات المقاولات ، فى حدود ٥٠٪ من الفائض النقدى المحقق عن تنفيذ كل من المشروعات أو العمليات المسندة إليها طبقا لما يظهره الحساب الختامى لهذه المشروعات أو العمليات .

ــ شركات إصلاح وتموين السفن ، فى حدود ٥ ٪ من إجمالى الحصيلة المحققة بالنقد الأجنبى .

ــ المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام .

ــ الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى المناطق الحرة (١) .

الفصل الخامس

جهات مستثناة من مهلة الاستخدام المقررة

مادة ١٣٦ ــ للجهات التالية الاستمرار فى تجنيب النقد الأجنبى دون بيع ، استثناء من الحكم الوارد بالمادة (١٢٠) :

ــ اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

ــ شركة مصر للطيران .

ــ الجامعات والعليا .

ــ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ــ المؤسسات الصحفية ودور النشر

---

(١) أضيف الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة إلى الجهات الواردة بالمادة ١٣٥ بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٧ .

ـ الشركة المصرية للملاحة البحرية .

ـ شركات التامين .

ـ شركات القطاع العام ، بالنسبة لعمليات التجارة الدولية والسماح المؤقت .

ـ الهيئة العامة للبترول وشركات القطاع العام للبترول .

ـ الهيئه العامة للتأمنيات الاجتماعية .

ـ شركات المقاولات .

ـ شركات إصلاح وتموين السفن .

ـ شركة النصر لصناعة السيارات .

ـ الجهات المرخص لها ببيع سلع أجنبية محليا بالنقد الأجنبى .

ـ المستشفيات التابعة للحكومة أو القطاع العام .

ـ الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة [1] .

---

(١) أضافت الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة. إلى الجهات الواردة بالمادة ١٣٩ بقـــرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٧ .

الاستمارات المصرفية (١)

مادة ٣٧ : — الاستمارات (ا) (ملحق رقم ١) :

طلب شراء نقد أجنبي بغرض سداد قيمة بضائع مستوردة وكذا المصاريف المتعلقة بها وتحرر من أربع نسخ تسلم الأولى والثانية منها إلى المستورد لتقديمها إلى مصلحة الجمارك للتخليص على البضائع المدفوع قيمتها بموجبها وختمها بما يفيد استخراج شهادة قيمية بقيمة البضائع الواردة وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى فى نهاية الشهر الذى تمت خلاله العملية رفق الجداول الإحصائية (ا) أو (ج) حسب الحالة وتحفظ النسخة الرابعة منها فى حيازة البنك الذى أصدرها .

ويتعين على المستورد إعادة النسخة الثانية للاستمارة بعد التأشير عليها من مصلحة الجمارك بما يفيد التخليص على البضائع الصادرة بشأنها إلى البنك الذى اعتمدها وذلك خلال المهلة القانونية لاثبات الاستيراد، كما تقوم مصلحة الجمارك بإرسال النسخة الأولى للاستمارة مؤشرا عليها بااللازم إلى البنك الصادرة عن طريقه الاستمارة .

هذا وفى حالة إعادة شراء الأرصدة غير المستعملة من الاعتمادات

---

(٢) الاستمارات المصرفية المنصوص عليها فى هذا القرار منشورة بالوقائع المصرية العدد ١٠٩ فى ١٩٧٧/٥/١٠ .

التى يفتحها البنوك لاستيراد بضائع من الخارج يتعين على البنك إصدار مذكرة إعادة شراء من نسختين طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ا) ترسل النسخة الأولى منها إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية ويحتفظ البنك بالنسخة الثانية منها .

مادة ١٣٨ — الاستمارة (د) (ملحق رقم ٢) :

طلب فتح اعتماد للخارج بـــدون غطاء وذلك فى الحالات التى لاتستدعى الإفراج فورا عن عملة أجنبية عند فتح الاعتماد ، وعند طلب تغطية الاعتماد يصدر البنك المختص استمارة (ا) أو (ب) على أساس الاستمارة (د) .

ويحرر الاستمارة (د) من نسختين يحتفظ البنك الذى أصـــدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية إلى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر بكشف إرسال مستقل رفق جـــداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء .

وفى حالة إلغاء الاعتماد المفتوح بموجب الاستمارة (د) كليا أو جزئيا يصدر البنك مذكرة إلغاء (وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم ١) يحتفظ البنك الذى أصدرها بالنسخة الأولى وترسل النسخة الثانية منها إلى البنك المركزى المصرى بكشف إرسال مستقل رفق جداول الاعتمادات المفتوحة بدون غطاء .

١٣٩ – استمارة التصدير (ت .ص) « ملحق رقم ٣ » :

تصدر من أربع نسخ عن صادرات أو عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها من مصر وتعتمد من البنك المختص، يتسلم المصدر النسختين الأولى والثانية ليقـدمها للجمرك المختص ، ليتمكن بموجبها من شحن البضائع مشمول الاستمارة (ت . ص) وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى – أسبوعيا – ويحتفظ البنك بالنسخة الرابعة.

وعند الوفاء بتعهد المصدر (ا) المذكور بالاستمارة (ت . ص) وذلك عند تسليمه مستندات الشحن إلى البنك يصدر البنك مذكرة التصدير رقم ١ (طبقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت .ص). الملحق رقم (٣) ترسل نسخة منها مرفق بها الفاتورة النهائية إلى البنك المركزى المصرى – أسبوعيا .

وعند الوفاء بتعهد المصدر (ب) المذكور على الاستمارة (ت . ص) عند استرداد القيمة بطريق دفع مقبول يقوم البنك بإصدار مذكرة رقم ٢ (وفقا للنموذج المرفق بالاستمارة (ت. ص) الملحق رقم(٣) وترسل نسخة منها إلى البنك المركزى رفق الجداول الإحصائية .

مادة ١٤٠ – استمارة ت (ملحق رقم ٤ :

تعهد باسترداد مبالغ واجبة الاسترداد من الخارج عن غير طريق عمليات التصدير السلعى والسياحة وتصدر من ثلاث نسخ يحتفظ البنك

النسخة الأولى منها وتسلم الثانية إلى الشخص الذى قدمها وترسل الثالثة إلى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر .

وعند الوفاء بالتعهد باسترداد المبالغ المستحقة طبقا لهذه الاستمارة يصدر البنك المركزى (ت) وفقا للنموذج المرفق(الملحق رقم ٤) ويرسل نسخة منها إلى البنك المركزى المصرى وفق الجداول الإحصائية .

مادة ١٤١ — استمارة استيراد أوراق مالية أو كوبونات (وام) (ملحق رقم ٥) :

وتصدر من نسختين ، وتعتمد من المصرف المختص ويرسل الأصل إلى مصلحة الجمارك للسماح بإدخال هذه الأوراق إلى البلاد ، ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية .

مادة ١٤٢ — استمارة تصدير أوراق مالية أو كوبونات (ص.أ.م) (ملحق رقم ٦)

وتصدر من نسختين وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الأولى إلى مصلحة الجمارك أو لوضعها فى طرد البريد المرسلة فيه الأوراق المالية أو الكوبونات ويحتفظ المصرف بالنسخة الثانية .

مادة ١٤٣ — الاستمارة (ص.ا.ب) (ملحق رقم ٧)

استمارة تصدير أوراق بنكنوت أو قطع معدنية تصدر من ثلاث نسخ وتعتمد من أحد المصارف المعتمدة ترسل الصورة الاصلية إلى مصلحة الجمارك أو لوضعها داخل الطرد المتضمن أوراق البنكنوت أو القطع

المعدنية المصدرة إلى الخارج ويحتفظ المصرف المصدر لها بالصورة الثانية وترسل الصورة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى بكشف تفصيلى شهريا .

وحين يتم استرداد قيمة أوراق البنكنوت أو القطع المعدنية المصدرة فإنه يتعين إصدار المذكرة الخاصة بالاستمارة (س.ا.ب) .

وترسل صورة منها شهريا إلى البنك المركزى المصرى رفق الجداول الإحصائية .

مادة ١٤٤ — الاستمارة « و . ا . ب » ملحق رقم (٨)

تصدر استمارة استيراد أوراق البنكنوت من ثلاث نسخ وتعتمد من المصرف المصدر لها وترسل النسخة الاولى إلى مصلحة الجمارك للسماح بإدخال أوراق النقد الواردة للبلاد ، يحتفظ المصرف بالنسخة الثانية للاستمارة وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى رفق كشف تفصيلى مستقل فى نهاية الشهر الذى تمت فيه عملية الاستيراد .

مادة ١٤٥ — الاستمارة (ب) (الملحق رقم ٩) .

طلب تحويل عملة أجنبية إلى الخارج وذلك لكافة الاغراض الاخرى عدا المدفوعات عن بضائع مستوردة إلى مصر أو برسم الترانسيت وتصدر هذه الاستمارة من نسختين يحتفظ المصرف الذى أصدرها بالنسخة الاصلية منها وترسل النسخة الثالثة إلى البنك المركزى المصرى فى نهاية كل شهر رفق الجداول الإحصائية .

وإذا لم يستعمل المبلغ المحول بموجب الاستمارة (ب) بالكامل يقوم المصرف بإصدار مذكرة إعادة شراء (وفقا للنموذج المرفق الملحق رقم ١) بالمبلغ غير المستعمل مع إدراج مبلغها بالجداول الإحصائية .

مادة ١٤٦ — الاستمارة ع . (الملحق رقم ١٠) :

تصدر هذه الاستمارة من نسختين عن مبالغ واردة لمصر عن طريق أحد المصارف المعتمدة وذلك بمعرفة العملاء والأغراض أخرى غير تلك التي يصدر بشأنها مذكرات رقم (٢) ومذكرات خاصة بالاستمارات حرف (ت) ومذكرات الإلغاء الخاصة بإعادة شراء مبالغ سبق تحويلها باستمارات (ا) أو (ب) .

ويحتفظ المصرف المصدر لها بالنسخة الأصلية للاستمارة وترسل النسخة الثانية إلى البنك المركزي المصري رفق الجداول الإحصائية كل شهـــر .

مادة ١٤٧ — قواعد عامة :

(١) مراعاة استيفاء كافة البيانات الواردة بالاستمارات والمذكرات المشار إليها فى هذا الفصل بكل وضوح ودقة .

(٢) تقوم البنود بطبع الاستمارات والمذكرات لاستعمالها الخاص مطابقة فى بياناتها للنماذج الملحقة على أن يوضح فى أعلاها اسم البنك .

(٣) يراعى البنك ما يأتى بشأن الارقام الرمزية المخصصة للاستمارات (ت . ص) الصادرة عن البنك المركزي المصرى والتعديـــلات التى

(ا) تدرج الارقام الرمزية فى الخانة المخصصة لكل الاستمارات المصرفية من واقع دليل وبيانات إحصاءات النقد الاجنبى الصادرة من البنك المركزى المصرى .

(ب) نظراً لأهمية الإحصاءات التى يتم استخلاصها من واقع هذه الاستمارات والتى تستخرج آليا على أساس الارقام الرمزية المذكورة فى البند السابق تعتبر صحة أدراج هذه الارقام ومراجعتها بمعرفة البنك المختص جزء من صحة بيانات الاستمارات المصرفية ويشمل توقيع البنك عليها بصحة هذه البيانات .

مادة ١٤٨ — تقوم المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبي بإعداد البيانات الإحصائية الدورية وفقا للتنظيم الذى يضعه البنك المركزى المصرى ويصدر به قرار من الوزير .

الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة


دار الفكر العربي